بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى

مكة المكرمة



١٠١٢١١- ٣

مذكرة آيات الأحكام

لفضيلة الشيخ :

عدنان زايد الفهمي

جمع وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣٢هـ

أربع مبادئ لعلم آيات الأحكام:

١/ **شرف علم التفسير**:

يعد علم التفسير من علوم الغاية وهو من أَجَلّ العلوم وأشرفه.

موضوعه: هو كلام الله عز وجل.

غرضه: معرفة مراد الله في التكليف.

العلاقة بين التفسير وآيات الأحكام:

أ/ كل منهما شرح لكلام الله عزوجل.

ب/ التفسير أعم من آيات الأحكام إذ التفسير يشمل الأحكام والأخبار.

ج/ آيات الأحكام معرفة مراد الله من الآيات التي فيها حكم شرعي.

٢/ **تعريف علم آيات الأحكام**.

الجهة الأولى: تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا:

آيات/ لغة: جمع آية ، والآية هي العلامة قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾.

اصطلاحا: هي مجموعة حروف من كتاب الله تعالى.

الأحكام/ لغة: جمع حكم وهو المنع.

اصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الجهة الثانية: تعريفه باعتباره لقبًا وعَلَمًا على هذا الفن:

هو العلم بمدلول كل آية دلت بمنطوقها أو مفهومها على حكم شرعي.

٣/ **العلوم التي يحتاج إليها المفسر لآيات الأحكام**:

١/ علم الكتاب والسنة.

أي: أن آيات القرآن تفسر بآيات أخرى أو بالسنة.

٢/ علم اللغة العربية. (النحو والصرف والاشتقاق والمفردات والبلاغة)

قال الإمام الشافعي: «على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلُغُه جهده في أداء فرضه».

٣/ علم القواعد الأصولية. (علم أصول الفقه)

(العام والخاص، المنطوق والمفهوم، المطلق والمقيد).

٤/ علم القراءات.

٤/ **المؤلفات في آيات الأحكام**:

١/ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن محمد الجَصَّاص الرازي الحنفي ت ٣٧٠هـ .

٢/ أحكام القرآن، لعلي بن محمد إلكيا الهراسي البغدادي الشافعي ت ٥٠٤هـ .

٣/ الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي الأندلسي. (استفاد من ابن العربي).

٤/ نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان ت ١٣٠٧هـ .

٥/ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي الأندلسي

المعروف: بابن العربي، ولد: ٤٦٨هـ توفي: ٥٤٣هـ

وهو عالم في الأصول والفقه مالكي المذهب.

من مؤلفاته:

١/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

٢/ المسالك في شرح موطأ الإمام مالك.

٣/ عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي.

٤/ المحصول في علم الأصول.

٥/ قانون التأويل.

٦/ العواصم من القواصم.

٧/ أحكام القرآن.

الكتاب المقرر: أحكام القرآن لابن العربي تحقيق عبدالرزاق المهدي.

وصف المقرر: أ/ تفسير سورة الفاتحة. ب/ آيات الطهارة. ج/ آيات الصلاة. د/ آيات الصيام

ز/ آيات الزكاة هـ / آيات الحج.

توزيع الدرجات: ٦٠ نهائي + ١٠ المواظبة + ١٠ مشاركة وإحضار الكتاب + ٢٠ دوري.

وقت المحاضرة: من الساعة: ٧:٤٠ صباحًا إلى الساعة: ٩:٥٥ صباحًا.

تفسير سورة الفاتحة

لم يذكر المصنف رحمه الله عن الاستعاذة شيئًا.

الآية الأولى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ ، **المسألة الأولى**:

اتفق الناس أنها بعض آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ③⓪﴾ .

هل البسملة آية من كل سورة أم هي للفصل والاستفتاح؟

هي آية أتيت للفصل والاستفتاح بين السور وهي ليست بآية من السور ماعدا الفاتحة فإن فيها خلاف.

ثمرة الخلاف في كون البسملة آية:

عقدية: ١/ من أثبتها فإنه لا يكفر لأنه محل اجتهاد ونظر

وأنه لا يُكَفَّر إلا بما يخالف النص أو الإجماع أو مسائل الاعتقاد.

فقهية: ٢/ هل تجب قراءتها في الصلاة؟

من رأى أنها ليست بآية فلا تجب كالحنفية والمالكية، ومن رأى

أنها آية فإنه يوجب قراءتها كالشافعية والحنابلة.

الآثار المروية في قراءة البسملة:

اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة على ثلاثة أقوال:

١/ عدم قراءة البسملة وهو مذهب الحنفية والمالكية.

دليلهم: ما رواه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه روى أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكن أحد منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ .

٢/ أنها تُقرأ مع الفاتحة جهرًا وهو مذهب الشافعية.

دليلهم: ما رواه الترمذي عن ابن عباس أنه صلى خلف أبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ .

يجاب عن هذا الحديث بجوابين:

١/ أنه حديث ضعيف فقد قال الإمام الترمذي: ليس إسناده بذلك.

٢/ أن الذي كان عليه العمل في مسجد رسول الله ﷺ من عهدالنبي ﷺ إلى زمن الإمام مالك هو عدم الجهر بالبسملة وقد ذكر ذلك ابن العربي.

٣/ قراءة البسملة سرًا وهو مذهب الحنابلة.

دليلهم: قول الإمام الطحاوي: وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة.

المسألة الثانية:

الحديث الأول:

١/ رواه الإمام مسلم.

٢/ «نصفين»: ثلاثة آيات في تعظيم وثناء على الله جل وعلا وآية بين العبد وربه وثلاثة في دعاء العبد.

الأحكام الفقهية الشرعية المستفادة من الحديث:

١/ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وقد أشار عليه ابن العربي.

مستفاد من قوله «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» .

٢/ أن البسملة ليست بآية من الفاتحة وأنها للفصل والاستفتاح، ولم يشر إليها ابن العربي.

من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى:**

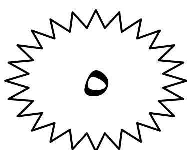
اتفق أهل العلم على جواز كتابة البسملة في أول كتب العلم والرسائل إلا الشعر.

فعن الشعبي أنه قال: أجمعوا أن لا يكتبوا أمام الشعر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ .

وعن الأعمش والشعبي: في أول الأمر كان يكتب النبي ﷺ باسمك اللهم ثم بسم الله ثم بسم الله الرحمن لما نزل قوله تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ ثم بسم الله الرحمن الرحيم لما نزلت في أوائل السور.

المسألة الثانية:

قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من أهل اللغة: بَسْمَلَ الرجل إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، ومثله حَوقَلَ إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، هَلَّلَ إذا قال لا إله إلا الله، وسَبْحَلَ إذا قال سبحان الله، والحَمْدَلَة إذا قال الحمد لله، حَيْصَلَة إذا قال حي على الصلاة، حَيْفَلَة إذا قال حي على الفلاح.



المسألة الثالثة:

في قول بسم الله محذوف اختلف في تقديره على أقوال:

منهم مَنْ قَدَّرَه بـ ابتدأْتُ بسم الله الرحمن الرحيم.

ابتدأت: فعل وفاعل ، بسم الله: في محل نصب على المفعولية.

منهم مَنْ قَدَّرَه بـ ابتدائي بسم الله الرحمن الرحيم.

ابتدائي: مضاف ومضاف إليه مبتدأ ، بسم الله: خبر.

منهم مَنْ قَدَّرَه بـ ابتدائي مستقرٌ بسم الله الرحمن الرحيم.

ابتدائي مستقر: مبتدأ وخبر، بسم الله: مفعول به لقوله مستقر.

المسألة الرابعة:

اختلف في معنى زيادة اسم على لفظ الجلالة عند الاستعانة على أقوال:

١/ أنها زِيْدَتْ لإجلال ذكر الله وتعظيمه.

٢/ أنها زِيْدَتْ ليخرج القائل من حكم القسم إلى قصد الاستعانة وهو التبرك.

المسألة الخامسة:

قوله ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾:

هل هو بمعنى واحد أم بمعنيين؟

١/ أنهما بمعنى واحد كندمان ونديم (تأكيد).

٢/ أنهما بمعنيين : (تأسيس)

أ/الرحمن: خاص في الاسم (أي لا يسمى به غيره) عام في الفعل (أي يشمل المؤمن والكافر).

ب/ الرحيم: عام في الاسم (يسمى به غير الله) خاص في الفعل (أي يتعلق بالمؤمنين فقط).

الآية الثانية: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾:

أي حل المشكلات لا المعنى الظاهر.

في حمد الله لنفسه وجوهًا ثلاثة: (وقد أشار إليه ابن العربي)

الوجه الأول: أنه عَلَّمَنَا كَيْفَ نَحْمَدُهُ.

الوجه الثاني: أنه تكليف من الله لعباده.

الوجه الثالث: أنه حمد ذاته وأثنى على نفسه؛ ونهى أن يمدح غيره، لأنه يلحق غيره بالمدح عُجْبٌ.

من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى**:

معنى الحَمْد/ الحَمْد: هو الثناء الكامل، والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد كلها فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

الفرق بين الحمد والشكر:

١/ الحمد: أعم متعلقًا (أي يكون حال الضراء ومقابل نعمة)

أخص آلة (لا يكون إلا باللسان).

٢/ الشكر: أخص متعلقًا (لا يكون إلا مقابل نعمة)

وأعم آلة (أي يكون بالجوارح واللسان والقلب).

المسألة الثانية:

قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾: أي مالكهم فكل من ملك شيئًا فهو ربه فالرب: المالك.

وفي كتاب الصحاح للإمام الجوهري الرب اسم من أسماء الله تعالى ولا يقال في غيره إلا بالإضافة (رب البيت، رب الإبل).

المسألة الثالثة:

قوله تعالى ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾: قال قتادة: العَالَمُون جمع عَالَم وهو كل موجود سوى الله تبارك وتعالى. قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ٢٤﴾ (لماذا لا يسمى سوى الله رب العالمين؟) وهو مأخوذ من العَلَم والعلامة إذ أنه يدل على موجده ويكون علامة عليه.

ومن التطبيقات الأصولية على هذه الآية ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾:

أولا: أنّ في هذه الآية عند بعض أهل العلم محذوفًا تقديره: قولوا؛ وهذا اللفظ من صيغ الأمر لأن من صِيَغِهِ لفظة افعل (اقتضاء فعل). قل : مجردة ، قولوا قولي : مسندة.

صيغ الأمر أربعة: فعل الأمر(افعل)، المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل)،

اسم فعل الأمر (صه)، المصدر النائب عن فعل الأمر (فضرب الرقاب).

ثانيًا: قوله ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾: صيغة من صيغ العموم؛ لأنه مفرد حُلِّي بأل الاستغراقية،

والتقدير: كل المحامد مستحقة لله عز وجل.

ومن صيغ العموم: كل ما حُلِّيَ بأل (مفرد جمع مثنى) ما لم تكن أل عهدية.

ثالثًا: قوله ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: صيغة من صيغ العموم لأنه جمع حُلِّي بأل الجنسية

ولهذا يكون تقدير الآية: رب كل العوالم.

الآية الثالثة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾، **المسألة الأولى:**

هذه الآية بين العبد وربه إذ العبادة من العبد والعون من الله سبحانه.

المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وهو مذهب الشافعي والحنابلة وأهل الحديث.

ومن أدلتهم في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم:

١/ حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبد نصفين».

٢/ قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا عام في الإمام والمأموم.

٣/ قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج»

وهذا عام في حق الإمام والمأموم.

القول الثاني: أ/ عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية وهو مذهب المالكية.

ب/ عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة وهو مذهب الحنفية.

ومن أدلتهم على عدم الوجوب :

أ/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ .

ب/ ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) .

الراجح: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة ويتتبع في الصلاة الجهرية سَكَتَاتِ الإمام.

المرجحات: ١/ قوة أحاديث أصحاب القول الأول، ما رواه أبو داود في سننه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرته إلا بأم القرآن)).

٢/ ضعف أدلة المخالفين، فالآية تحمل على تحريم الكلام أثناء قراءة القرآن لا على تحريم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما حديث المسند فهو ضعيف في إسناده حسن بن عمارة وهو متروك.

من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى:**

في الآية أسلوب بلاغي وهو أسلوب الالتفات إذ رجعت الآية من سياق الغيبة إلى سياق الخطاب.

المسألة الثانية:

قدمت الآية المفعول على الفعل وهذا لمعنى بلاغي آخر وهو أسلوب الحصر فلا يُعبد إلا الله ولا يستعان إلا به سبحانه وتعالى.

الآية الرابعة والخامسة: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، **المسألة الأولى:**

اتفقوا على العدد واختلفوا في العد. من رأى أن البسملة آية عدَّها أول آية كما هو موجود في مصاحفنا اليوم، ومن لم ير أنها آية لم يَعُدَّهَا وجعل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾الآية الأولى وجعل ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦﴾ الآية السادسة وجعل ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ الآية السابعة الأخيرة.

المسألة الثانية: **التأمين خلف الإمام**:

للمغفرة عند التأمين خلف الإمام أربعة شروط:

١/ تأمين الإمام. ٢/ تأمين من خلفه.

٣/ تأمين الملائكة. ٤/ موافقة تأمين المأموم لتأمين الملائكة.

المسألة الثالثة: **الوزن اللغوي لقوله آمين**:

الوزن الأول: آمين. (أشار إليه ابن العربي)

الوزن الثاني: أمين. (أشار إليه ابن العربي)

الوزن الثالث: آمِّين. وهذا لا تصح به رواية ولا يجوز أن يُؤَمِّن بهذا اللفظ ويتغير به المعنى لأن معناه: قاصدين. (ولم يشر إليه ابن العربي)

المسألة الرابعة: **معنى لفظ آمين**:

أصح ما قيل أن معناه اللهم استجب.

المسألة الخامسة: أن كلمة آمين مما خص الله به هذه الأمة، فلم تكن موجودة عند من كان قبلنا.

المسألة السادسة: **حكم التأمين**:

تأمين المصلي له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون منفردًا وهذا يُؤَمِن باتفاق.

الحالة الثانية: أن يكون مأمومًا وهذا يُؤَمِّن باتفاق.

الحالة الثالثة: أن يكون إمامًا ففيها صورتان:

أ/ أن يكون الإمام في صلاة سرية فإنه يُؤَمِّن.

ب/ أن يكون الإمام في صلاة جهرية فاختلف في تأمينه على ثلاثة أقوال:

١/ أن الإمام لا يُؤَمِّن (لا جهرًا ولا سرًا) ويؤمن المأموم جهرا وهو قول المالكية.

دليلهم: قول النبي « إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا آمين »

والقاعدة: أن القسمة تقتضي عدم الشركة.

٢/ أن الإمام والمأموم يُؤَمِّنَان سرًا وهو قول الحنفية.

٣/ أن الإمام والمأموم يُؤَمِّنَان جهرًا وهو قول الشافعية والحنابلة. وهو الراجح

دليلهم: أن النبي إذا قرأ فإنه يقول آمين حتى إن للمسجد لَلَجَّة.

المسألة السابعة: فضل سورة الفاتحة:

أورد المصنف رحمه الله في فضل سورة الفاتحة حديثين ....

المحاضرة : (٤) اليوم : **السبت** التاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

أحكام الاستعاذة

المراد به قول ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

جملة من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى**:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاستعاذة عند أول كل قراءة، فقال سبحانه وتعالى في سورة النحل:

﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ والآية وإن دلت في ظاهرها تقديم القراءة على الاستعاذة إلا انه يُجَابُ عن ذلك بما يلي:

أولا: أن الفعل الذي يكون مع إذا تارة يكون للقَبْلِيِّة وتارة للمعية وتارة للبعدية.

أمثلة ذلك: أ ـ إذا صليت فتوضأ. لِلقَبْلِيَّة فهوعلى تقدير الإرادية.

ب ـ إذا صَلَّيتَ فَكَبِّر. للمعية وهو الأصل.

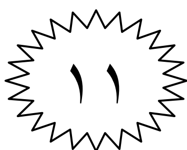
ج ـ إذا صليت فاستغفر الله ثلاثًا. للبعدية فهو على تقدير فراغية.

الفعل القرون بالفاء جواب شرط إذا.

ثانيًا: أن الفعلين إذا تقاربا في المعنى جاز تقديم أحدهما على الآخر يقول الله تعالى في سورة القمر:

﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١﴾ فتقديم المؤخر لا يدل أنه مقدم وهو من إطلاق الماضي على المستقبل كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾.

والمعنى إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.



المسألة الثانية:

الأمر بقرآءة الاستعاذة في الآية له موضعان:

الموضع الأول: قراءة الاستعاذة خارج الصلاة.

صورته: إذا أردت قراءة القرآن، فذهب جمهور أهل العلم أن الاستعاذة مستحبة.

الموضع الثاني: قراءة الاستعاذة في الصلاة.

صورته: إذا أردت قراءة الفاتحة، اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة الاستعاذة في كل ركعة وهو قول عطاء رحمه الله.

القول الثاني: أن الاستعاذة تكون واجبة في الركعة الأولى فقط لأن قراءة الصلاة كالقرآءة الواحدة وهو مذهب أبي حنفية،

وأنها تكون مندوبة في الركعة الأولى وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: عدم الاستعاذة في الصلاة المفروضة وهو مذهب المالكية.

المسألة الثالثة:

أن الاستعاذة ليست بآية وليست من القرآن الكريم بإجماع أهل العلم.

موضع الخلاف: كون البسملة آية من سورة الفاتحة.

مواضع الاتفاق: أ ـ كون الاستعاذة ليست بآية بإجماع.

ب ـ كون البسملة جزء آية من سورة النمل بإجماع.

المسألة الرابعة:

معنى الاستعاذة في كلام العرب:

لغة: الاستجارة والتحيز إلى الشيء، وهو على معنى الامتناع من مكروه تقول: عذت بفلان واستعذت به أي لجئت إليه.

الآيات المتعلقة بالطهارة

الآية الأولى: ﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ١١ ﴾ سورة الأنفال، هذه الآية لم يشر إليها ابن العربي:

المسألة الأولى:

إعراب قول الله تعالى: ﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ ﴾ ففيها قراءتان:

أ ـ ﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ ﴾ قراءة أهل المدينة.

ب ـ ﴿إِذۡ يَغۡشَاكُمُ النُّعَاسُ﴾ قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

إعراب النعاس في القراءتين:

أ ـ يُغَشِّيكُمُ : فعل وفاعل ومفعول به.

ٱلنُّعَاسَ : مفعول به ثان منصوب بالفتحة.

ب ـ يَغۡشَاكُمُ: فعل ومفعول به مقدم.

النُّعَاسُ: فاعل مرفوع بالضمة.

والقراءة الأولى أَولى من حيث المعنى، لأن فيها إضافة الفعل إلى الله سبحانه وتعالى، وقد قال تعالى في الآية التي قبلها ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾ وقال في نفس الآية ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ ﴾ وفيها أن المشاكلة طريقة من طرق الترجيح.

إعراب قوله تعالى: ﴿أَمَنَةٗ﴾ : مفعول لأجله ، إذ الغشيان للتأمين يدل أنهم كانوا خائفين.

المسألة الثانية:

الكشف عن سبب نزول الآية:

كان هذا النعاس في ليلة بدر التي كان من غدها القتال، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرش أبلغ، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح الصبح.

يقول الإمام الماوردي: وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان: (أي حكمتان)

أحدها: أن قوّاهم بالاستراحة على القتال من الغد.

الثاني: أن أمَّنهم بزوال الرعب من قلوبهم.

(النوم عند القتال من الله، النوم في مجالس العلم من الشيطان).

المسألة الثالثة:

حكى الزجَّاج: أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر فنزلوا عليه وبقي المؤمنون لا ماء لهم فوجست نفوسهم وقالوا نزعم أنَّا أولياء الله وفينا رسول الله وحالنا هذه فأنزل الله المطر ليلة بدر.

المسألة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ اختلف أهل العلم في مرجع الضمير على قولين:

القول الأول: أن مرجع الضمير هو الماء الذي أنزله الله من السماء.

تثبيت الأقدام بالمطر أي بتسهيل المشي والشد من الوادي، وهذا هو المعنى الحقيقي الحسي.

القول الثاني: أن مرجع الضمير هو الربط على القلوب.

تثبيت الأقدام بالربط على القلوب أي بقذف النصرة والشجاعة في القلوب،

وهذا هو المعنى المجازي المعنوي.

الآية الثانية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿٤٨﴾﴾ سورة الفرقان،

المسألة الأولى: تقدمت معنا في سورة الأنفال.

المسألة الثانية:

الاختلاف في معنى الطَّهور:

القول الأول: أنه هو المطهر لغيره، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

أدلتهم: ١/ آية الأنفال ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ فهو طاهر ومطهر.

٢/ قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». والتراب طاهر ومطهر لغيره.

٣/ أجمعت الأمة لغة وشرعًا أن كلمة طهور مختصة بالماء دون غيره من المائعات.

القول الثاني: أنه هو الطاهر في ذاته فقط، وهو مذهب أبي حنيفة.

أدلتهم: ١/ قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ أي طاهرًا إذ لا تكليف في الجنة.

٢/ قول الشاعر:

إلى رجح الأكفال هيف خصورها — عذاب الثنايا ريقهن طَهور

فوصف الريق طهور: أي طاهر

٣/ صيغة فعول لا تكون في إيقاع الفعل للغير بل تكون في إيقاع الفعل لنفسه، كقولنا: رجل نَؤُوم فليس معناه أنه منيم لغيره.

ترجيح القاضي أبو بكر (أي: ترجيح ابن العربي):

رَجَّحَ رحمه الله أن كلمة طهور تدل على أنه مطهر لغيره واختار رحمه الله أن ذلك لا يثبت لغة وإنما يثبت شرعًا، فهو بذلك يوافق الجمهور.

فابن العربي وافقهم: أن الطهور بمعنى المطهر لغيره شرعًا، وخالفهم في: استدلالهم بهذه الآية على معنى الطهور فهذه الآية لا تدل أن الطهور هو المطهر لغيره، والدليل الشرعي عنده في أن الطهور هو المطهر لغيره قوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ .

إلحاق أمرين بهذه المسألة:

الأمر الأول: سبب الخلاف

سبب الخلاف: هو أن كلمة طهور هل هي من باب الفعل المتعدي أم من باب الفعل اللازم؟

١/ فمن ذهب إلى القول الأول بأنه مطهر لغيره ستكون كلمة طهور عنده من باب الفعل المتعدي.

٢/ ومن ذهب إلى القول الثاني بأنه طاهر في ذاته ستكون كلمة طهور عنده من باب الفعل اللازم.

الأمر الثاني: ثمرة الخلاف

١/ من قال بالقول الأول يجعل ماء السماء مطهرًا لغيره بهذه الآية والإجماع.

٢/ من قال بالقول الثاني يجعل ماء السماء مطهرًا لغيره بالإجماع وغيره من الأدلة.

والإجماع أن كل ما نزل من السماء يكون مطهرًا لغيره.

فالخلاف: هل تصلح هذه الآية للاستدلال على طهورية ماء السماء؟

فَهُم لم يختلفوا في طهورية ماء السماء، وإنما اختلفوا في صحة الاستدلال بهذه الآية على طهورية ماء السماء، فمن ذهب إلى القول الأول فيستدل بهذه الآية (أي: الطهور: مطهر لغيره، وماء السماء طهور فإذًا هو مطهر لغيره)، ومن ذهب إلى القول الثاني فلا يستدل بهذه الآية (لأن الطهور عنده لا يكون مطهرًا لغيره) بل يستدل بأدلة أخرى على طهورية ماء السماء.

فالخلاف ليس في المعنى الشرعي (فالكل متفق على طهورية ماء السماء)

بل الخلاف في المعنى اللغوي فحسب (اختلافهم في معنى طهور).

المسألة الثالثة: حكم الوضوء بالماء المستعمل

الماء المستعمل: هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ أو المغتسل.

الماء المنفصل عن غسل الأواني يسمى ماءً طاهرًا عند الفقهاء، ولا يسمى مستعملا.

الماء المستعمل له صورتان:

أ ـ أن يكون مستعملا في طهارة مستحبة، كالغسلة الثانية والثالثة والتجديد.

اتفق العلماء على جواز الطهارة به، فكل ماء استعمل في وضوء أو غسل مستحب تجوز الطهارة به.

ب ـ أن يكون مستعملا في طهارة واجبة. اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز الطهارة به وهو مذهب الحنفية وظاهر مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: تجوز الطهارة به، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

والراجح: هو القول الأول لما جاء عند مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب» ؛ كيف دلّ الحديث على أن الماء المستعمل في طهارة واجبة لا يتطهر به؟

أن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال في الماء الدائم حال الجنابة، وظاهر النهي أنه باغتساله منه يُحَرِّمُ استعمَالَه على الآخرين، لأنه يصبح ماء مستعملا.

المسألة الرابعة: أقسام المخالط للماء

ما خالط الماء على ثلاثة أقسام:

١/ إذا خالطه وقد وافقه في الطهورية والطهارة، كالتراب. فلم يسلب طهورية الماء ولا طهارته.

٢/ إذا خالطه وقد وافقه في الطهارة وخالفه في الطهورية، كماء الورد، العصير، ونحوه فإنه يسلب طهورية الماء لا طهارته.

٣/ إذا خالطه وقد خالفه في الطهورية والطهارة، كسائر النجاسات، فإنه يسلب طهورية الماء وطهارته ويسمى الماء حينئذ ماءً نجسًا.

ثم ذكر المصنف مسألة هل ينجس الماء القليل بمجرد الملاقاة...

المسألة الخامسة: حكم الماء إذا تغيَّر بما لا يمكن التحرز منه

من صور ذلك: فوق البئر شجرة تتساقط أوراقه فيه، التراب وما تحمله الريح، طحلب اخضر الماء به

الحكم: أنَّ الماء طهور بإجماع أهل العلم، وأن من قول الشرع: عدم التكليف بما يشق التحرز عنه كالحركة اليسيرة في الصلاة لا يبطلها، فعل الصغائر لا تطعْن في العدالة لأن الصغائر لا يسلم منها أحد، أي: المشقة تجلب التيسير.

المسألة السادسة: تطهير النجاسة بغير الماء

ذهب رحمه الله إلى ما لم تنص عليه الآية

هل هناك مائع يرفع الحدث ويزيل الخبث غير الماء؟

اتفق أهل العلم أنه لا يرفع الحدث مائع غير الماء وحكى هذا الإجماع ابن قدامة والنووي.

رفع الحدث من باب العبادات (تفتقر إلى نية)، وزوال الخبث من باب التروك (لا تفتقر إلى نية).

واختلفوا: هل تزول النجاسة بمائع غير الماء؟ على قولين:

١/ أن النجاسة لا تزول بغير الماء، وهو مذهب الجمهور.

٢/ أن النجاسة تزول بمائع غير الماء، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: ما رجحه ابن العربي وهو القول الأول، ويدل عليه قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق لَمَّا سألته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: ((حُتِّيه ثم أقرصيه ثم اغسليه بالماء))، ويدل عليه قيام زوال الخبث على رفع الحدث.

المسألة السابعة: حكم فضل الماء

فضل الماء: الماء الباقي بعد الطهارة.

أجمع أهل العلم على جواز استعمال المرأة للماء الذي خلا به رجل بالغ في طهارة كاملة، واختلفوا في استعمال الرجل للماء الذي خلت به امرأة بالغة في طهارة كاملة على قولين:

١/ لا يتطهر به، وهو مذهب الحنابلة.

٢/ أنه يتوضأ به، وهو الراجح. لحديث ميمونة «إن الماء لا يجنب».

المسألة الثامنة: حكم ما ولغ فيه الكلب

الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس لأنه باشره سؤر حيوان نجس إلا عند الإمام مالك.

المسألة التاسعة: حكم الماء الذي تشرب منه السباع

السَّبُع: حيوان مفترس

١/ أنّ الماء نجس، لأن سؤرها نجس ولأنها حيوانات نجسة فقد قال ﷺ في حديث صحيح: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» وهو مذهب الجمهور وهو الراجح.

٢/ أن الماء لا يكون نجسًا بل مكروهًا، وهو مذهب المالكية ،لأن من أصولهم أنهم لا يُنَجِّسُونَ أَسْآر السباع.

المسألة العاشرة: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة.

١/ إذا وردت النجاسة على الماء فإنها تنجسه، لحديث: «من قام من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا».

٢/ إذا ورد الماء على النجاسة على النجاسة فلا ينجس، لحديث: «صبوا عليه ذنوبًا من الماء».

المسألة الحادية عشرة: بماذا تُزَال النجاسة؟

١/ إذا كانت النجاسة على الأرض أو متصل بها فهذه تطهر بصب الماء حتى تزول عين النجاسة.

٢/ أن تكون النجاسة نجاسة ولوغ كلب أو خنزير أو متولد منهما فهذه تطهر بسبع غسلات أولاهن بالتراب.

٣/ أن تكون النجاسة نجاسة مذي أو بول صبي لم يأكل الطعام فهذه تطهر بالنضح، ولا يلزم ذهاب عين النجاسة.

٤/ أن تكون النجاسة غير ذلك فهذه تطهر على الصحيح ثلاثًا مثل البول في ثوب.

المسألة الثانية عشرة: حكم التوضؤ بماء البحر

ذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى جواز الوضوء بماء البحر لورود النص الصريح حديث: « هو الطهور ماؤه والحل ميتته» .

الآية الثالثة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ سورة المائدة.

المسألة الأولى: هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل إذ هي عن الوضوء والطهارة وهما شطر العبادة.

المسألة الثانية: هل كان الوضوء مفروضًا بمكة؟ كان الوضوء بمكة سنة، وصلى النبي ﷺ ليلة الإسراء بوضوء. فتقدم الفعل وتأخر بيان حكمه، وقد يقع الفعل ويوضح الحكم.

المسألة الثالثة: الكفار مطالبون بفروع الشريعة مع كون عملهم محبوطاً.

قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾.

المسألة الرابعة: حكم النية في طهارة الحدث.

اختلف فيه العلماء على قولين:

١/ ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن النية شرط في الطهارة من الحدث.

٢/ ذهب الحنفية إلى أنه لا تشترط النية في الطهارة من الحدث.

والصحيح هو قول الجمهور بأدلة منها:

أ ـ حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أي ما من عمل إلا وتشترط فيه النية.

ب ـ أن الطهارة من الحدث عبادة ويدل عليه قوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان» فالطهارة عبادة وما كان عبادة فلا بد له من نية.

المسألة الخامسة: هل النوم حدث ناقض للوضوء؟.

لَمَّا كان سبب نزول هذه الآية نوم الصحابة ناسب أن يذكر هنا هذه المسألة.

فيه قولان: ١/ أنه ناقض من نواقض الوضوء وعلى ذلك جماهير السلف.

٢/ أن النوم غير ناقض.

والصحيح هو القول الأول ويدل عليه حديث صفوان بن عسّال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط ونوم».

وجه الدلالة: أنه عدَّ النوم حدثًا.

المسألة السادسة: النوم ليس حدثًا بعينه.

فالنوم حدث لمظنة خروج الخارج معه، والصحيح أن النوم حدث لغيره وليس حدث لذاته، إذ النوم الكثير هو الذي ينقض الوضوء، ولو كان حدثًا لذاته لأمرهم بالوضوء من كل نوم.

المسألة السابعة: ضابط النوم الناقض وغير الناقض.

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ النوم ناقض إلا إذا كان المكلف على هيئة من هيئات الصلاة كالقيام والركوع والسجود وهو مذهب الحنفية.

المذهب الثاني: أن النوم ناقض إلا إذا كان المكلف قائمًا أو قاعدًا وهو مذهب الحنابلة.

المذهب الثالث: أنه لا ينقض من النوم إلا ما كان مستغرقًا يذهب معه الشُّعور وهذا هو الراجح.

أدلة الحنفية: أ/ أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى نفخ ثم قام فصلى، وهذا حديث ضعيف.

ب/ حديث: ليس الوضوء على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، وهو حديث باطل.

أدلة الجمهور: قوله ﷺ: «العين وكاء السه» .

ومن علامات النوم اليسير: أنه إذا حدّثَهُ مُحَدِّث استيقظ، وإذا أقيمت الصلاة قام.

المسألة الثامنة: حكم الإغماء من حيث كونه حَدَثًا.

أن الإغماء حدث لغيره لا لذاته كالنوم لأنه يزول معه الشُّعور، والنقض بالجنون أولى من النقض بالإغماء، والقاعدة عند أهل العلم: أن كل ما حصل به زوال العقل أو تغطيته فهو ناقض من نواقض الوضوء. (زوال العقل: بالجنون؛ تغطيته: بسكر، إغماء، النوم).

المسألة التاسعة: هل يتكرر الوضوء بتكرار القيام إلى الصلاة؟

ليست الآية على ظاهرها لحديث أنس وبريدة، فلا يتكرر الوضوء بتكرار الشرط ولكن يتكرر بتكرار العلة وهي الحدث.

المسألة العاشرة: حكم البداءة بالوجه.

غسل الوجه أول فرائض الوضوء

الآية بدأت بالوجه فهل يجب تقديم الوجه على قولين؟

١/ وجوب البداءة بالوجه، أي يشترط الترتيب.

٢/ عدم وجوب البداءة بالوجه، أي لا يشترط الترتيب.

أصل اختلافهم في دليل وجوب البداءة بغسل الوجه، والصحيح هو القول الأول وأدلتهم:

أ ـ أنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ جواب شرط وما كان جواب شرط فحقه التقديم.

أجاب ابن العربي على هذا الدليل أنه باطل وضعيف.

ب ـ استدلوا بأدلة أخرى:

قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» عند السعي بين الصفا والمروة والله سبحانه تعالى قدَّم الصفا على المروة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ .

فهذا دليل على تقديم كل ما قَدَّمه الله وهو الصحيح.

المسألة الحادية عشرة: معنى الغَسْل

الغَسْل: هو إمرار اليد وهي تحمل الماء على العضو المغسول.

المسألة الثانية عشرة: ما يقتضيه الغسل.

المغسول: العضو (الوجه). المغسول به: الماء.

المسألة الثالثة عشرة: حَدُّ الوجه.

حَدُّ الوجه طولا: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللِّحْيَيْن والذقن، وحَدُّه عرضًا: ما بين الأذنين.



المسألة: الموفية عشرين، المسألة الحادية والعشرون، المسألة الثانية والعشرون: للقراءة.

المسألة الثالثة والعشرون: محل نية الوضوء.

نية الوضوء لها محلان:

الأول: عند الوضوء، أي النية مع العمل.

الثاني: قبل الوضوء.

إذا تقدمت النية على الوضوء فلا بد لها من شرطين:

أ ـ أن يكون الفاصل يسيرًا.

ب ـ أن لا يُنْقِض النية بنية أخرى.

المسألة الرابعة والعشرون: حَدُّ اليد.

غسل اليد له موضعان: أ ـ سنة، في أول الوضوء؛ إلا لقائم من نوم ليل.

ب ـ واجب، غسله من أطراف الأصابع إلى المرفقين بعد غسل الوجه في الوضوء.

واليد عند الإطلاق من غير تقييد فالمراد به الكف.

المسألة الخامسة والعشرون: معنى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

أن المرفق داخل في غسل اليد.

كيف دلّت الآية أن المرفق داخل في غسل اليد؟

١/ أنَّ ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع. ٢/ أن الحد من جنس المحدود

٣/ حديث جابر: أن النبي ﷺ إذا توضأ أَدَارَ الماء على مرفقيه.

المسألة السادسة والعشرون: معنى المسح.

المسح: إمرار اليد المبلولة بالماء على العضو الممسوح.

المسألة الخامسة والعشرون: القدر الواجب مسحه من الرأس.

فيه خلاف:

١/ أن الذي يجب مسحه ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعية.

وهذا يرد لأنه قد يكون الإنسان أصلع.

٢/ أن الذي يجب مسحه ربع الرأس وهو مذهب الحنفية.

لحديث مغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على الناصية والعمامة.

وهذا الحديث لا يستدل به لأنه خاص بالمسح على العمامة.

٣/ جميع الرأس وهو مذهب المالكية والحنابلة، دليلهم فعل النبي ﷺ والباء للإلصاق.

هذا هو المطلوب من هذه المسألة.

المسألة الثامنة والعشرون: الرد على من قال أن الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

الممسوح: الرأس. الممسوح به: اليد المبلولة بالماء

مسح الرأس له صورتان:

أ ـ امسح رأس فلان (أي بدون الماء). ب ـ امسح رأس فلان بالماء.

التقدير (وامسحوا برؤوسكم الماء) أي استعمال مقلوب.

الجواب: أن الأصل في الباء الإلصاق وهي للكل والنبي ﷺ مسح جميع رأسه.

المسألة التاسعة والعشرون: حكم مسح شعر القفا

ذهب جمهور من أهل العلم إلى أنه لا يمسح لأنه من الرقبة والدليل على مسح الرأس فقط.

المسألة الموفية ثلاثين: اهتمام الصحابة بنقل صفة المسح على الرأس.

الصحابة لم ينقلوا لنا صفة الغسل، لأن المسح على خلاف الأصل.

المسألة الحادية والثلاثون: حكم غسل الرأس بَدَلَ مسحه

الوضوء في هذه المسألة له حكمان:

١/ حكم وضعي: وهو صحة الوضوء وهو محل إجماع بين أهل العلم، لأن الغسل مسح وزيادة.

٢/ حكم تكليفي: وهو أنه يأثم إذا اتخذ ذلك عادة، لأنه من الحدث في الدين.

وأنه لو عكس فمسح في عضو يجب غسله فإنه لا يصح وضوؤه لأن المسح دون الغسل.

المسألة الثانية والثلاثون: تجديد الماء لكل عضو

الجمهور على وجوب تجديد الماء لكل عضو، والأحاديث في ذلك كثيرة منها، والقول بوجوب تجديد الماء لكل عضو مخرج على القول بعدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث.

المسألة الثالثة والثلاثون: نقل الماء من عضو إلى عضو

هذه المسألة مخرجة على ما قبلها فإذا قلنا بوجوب تجديد الماء لكل عضو فإنه يلزم منه عدم جواز نقل الماء من عضو إلى عضو آخر، وما جاء من قول عند المالكية من جواز مسح الرأس ببلل اللحية لا يرد هذا الأصل لأن الرأس محل تخفيف ورخصة.

المسألة الرابعة والثلاثون: حكم تكرار مسح الرأس

المسح لا يكون إلا مرة واحدة والأصل في باب الوضوء التثليث، فالمسح على خلاف الأصل.

وتفصيل المسألة فيها قولان:

١/ أن الرأس يمسح مرة واحدة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢/ أن الرأس يمسح ثلاثًا وهو قول للشافعي.

والراجح القول الأول ومرجحاته ما يلي:

١/ استفاضة الأحاديث التي جاءت بالمسح مرة واحدة كحديث عثمان وعبدالله بن زيد وعلي وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا.

٢/ أنه يلزم من المسح ثلاثًا أن يكون الممسوح في صورة المغسول.(أي: يساوي المغسول غسلة واحدة).

المسألة الخامسة والثلاثون: صفة مسح الرأس

١/ من الخلف إلى المقدمة ثم من المقدمة إلى الخلف؛ لحديث: «فأقبل بهما وأدبر».

٢/ من المقدمة إلى الخلف ثم من الخلف إلى المقدمة، لحديث: «فأدبر بهما فأقبل»، ولحديث: «بدأ بمقدم رأسه حتى بلغ قفاه ثم عاد إلى المكان الذي بدأ منه».

٣/ المسح على المقدمة ثم البدء من مؤخرة الرأس إلى الناصية، جمعًا بين الأدلة.

والراجح الصفة الثانية.

وهذه الصفات على اختلافها سنة في المسح، والواجب فيه التعميم فكيف ما مسح جاز.

المسألة السادسة والثلاثون: حكم مسح الرأس بيد واحدة

الأصل في مسح الرأس أن يمسح بكلتا يديه، وأما من مسح رأسه بيد واحدة أجزأ لأن الواجب شرعًا تعميم مسح الرأس وهو حاصل بكلتا اليدين أو باليد الواحدة، وأن هيئة العبادات ليست ركنًا في العبادات.

مسألة: لو مسح رأسه بغير يده بخرقة ونحوها.

إذا مسح بغير يده لم يجزأ لأن المسح في باب الطهارة هو: إمرار اليد المبلولة بالماء على العضو الممسوح

المسألة السابعة والثلاثون: حكم مسح الرأس في حق الأصلع والأنزع والأغم

الأصلع: من لا شعر له في رأسه
الأنزع: من لا شعر له قي مقدمة رأسه
أي: من شعره ناقص عن موضع العادة

الأغم: من شعره يزيد عن الفقا أي شعره زائد عن موضع العادة

هؤلاء يجب عليهم مسح الموضع المعتاد وهو من منابت شعر الرأس إلى مؤخرة الرأس وما بين شحمة الأذنين.

المسألة الثامنة والثلاثون: حكم مسح المرأة لرأسها

يجب على المرأة مسح ما استرسل من شعر رأسها وإنما وجب عليها ولم يجب على الأغم لأن أصول شعر رأس المرأة في الموضع المعتاد بخلاف أصول شعر الأغم.

المسألة التاسعة والثلاثون: القول في الأذنين

هل تمسح أم تغسل على ثلاثة أقوال:

١/ الجماهير على وجوب مسحهما وأنهما من الرأس.

٢/ الزهري على وجوب غسلهما وأنهما من الوجه.

٣/ الشعبي على وجوب غسل ما أقبل منهما مع الوجه ومسح ما أدبر منهما مع الرأس.

الراجح الأول أن الأذنين من الرأس فيجب مسحهما ، ويدل على ذلك:

أ/ حديث الربيع بن معوذ عند أبي داود أن النبي ﷺ مسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة.

ب/ ما جاء عند الترمذي في سننه أن النبي ﷺ قال: «فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه» أي أنهما من الرأس.

هل تمسح بماء جديد؟ يستحب أن يأخذ ماءً جديدًا.

ما هي الصفة المستحبة في مسح الأذنين؟

أن يدخل السبابة في صماخي الأذنين ويمسح ظاهر الأذنين وشحمتيهما بالإبهام.

المسألة الموفية أربعين: حكم مسح البياض الذي يكون بين الأذنين والرأس

البياض الذي خلف الأذن ليس من الرأس ولا يمسح،

فلو نبت فيه شعر لا يمسح أيضا لأنه ليس في موضع العادة.

المسألة الحادية والأربعون: اختلاف القراءات في قوله: ﴿وأرجلكم﴾

١/ بالنصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

٢/ بالرفع: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ الواو استئنافية و﴿أَرْجُلُكُمْ﴾ مبتدأ خبره جملة تقديرها: فاغسلوها.

٣/ بالخفض: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ معطوف على الرؤوس.

فرض القدمين موضع الغسل بالإجماع، وأن قراءة الخفض على القول بالغسل مشكلة لأن به يكون العطف على الرؤوس، فكيف توجه قراءة الخفض؟

١/ أن المراد هو المسح على الخفين.

٢/ أن هذا عطف في اللفظ دون المعنى،

والشاهد قول الشاعر: علفتها تبنًا وماء باردًا، والماء لا يعلف.

٣/ أن الخفض على سبيل المجاورة،

تقول العرب: هذا جحرُ ضبٍ خربٍ، والأصل: خربٌ لأنها صفة جحر لا صفة ضب.

المسألة الثانية والأربعون: حكم المسح على الخفين

يمسح على القدمين إذا كان عليهما خفين.

المسألة الثالثة والأربعون: تفسير ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

اختلف العلماء في تفسيره على قولين:

١/ العظمان الناتئان عند التقاء الساقين بالقدمين.

٢/ العظمان الناتئان في معقد الشراك.

الصحيح الأول ١/ لأنه المعروف لغة.

٢/ لأن المسح يكون إليهما من أطراف الأصابع ولا يمسح إلا ظاهر القدم.

٣/ قوله ﷺ: ((ويل للأعقاب من النار)).

كيف دل قوله ﷺ: ((ويل للأعقاب من النار)) على القول الأول؟

قوله ﷺ يدل على وجوب غسل الأعقاب، وبالقول الثاني لا يستوعب العقب.

المسألة الرابعة والأربعون: دخول الكعبين في غسل الرجلين

دخول الكعبين في غسل الرجلين عند الوضوء كدخول المرافق في غسل اليدين.

المسألة الخامسة والأربعون: حكم تخليل الأصابع

أي: أن تصل بالماء بين الأصابع.

فيه قولين:

١/ الراجح وجوب تخليل أصابع اليدين واستحباب تخليل أصابع الرجلين.

٢/ وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

الصحيح الأول لأنه يلحق بتخليل أصابع الرجلين مشقة.

المسألة السادسة والأربعون: حكم إزالة الخبث

لا يلزم من عدم ذكر الآية الطهارة من الخبث أنها ليست بشرط للصلاة. لأن الله سبحانه وتعالى بيَّن في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة.

المسألة السابعة والأربعون: حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء

فرض (واجب)، والذي يدل على ذلك من الآية، أنَّ الآية أدخلت الممسوح بين المغسول.

المسألة الموفية خمسين: حكم المسح في التيمم

هو واجب باتفاق المذاهب الأربعة لكنهم اختلفوا في الممسوح عليه، والراجح أنه يجب المسح على الصعيد الذي يكون له غبار، لأن الله قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ فقوله ﴿مِّنۡهُ﴾ يدل على وجوب انتقال شيء من الممسوح عليه إلى العضو الممسوح.

المسألة الحادية والخمسون: أحالها إلى آية أخرى

المسألة الثانية والخمسون: الاختلاف في تقدير الآية.

أن المقدر في الآية وأنتم مُحْدِثُون باتفاق المفسرين.

أي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ - وأنتم محدثون - .

الآيات المتعلقة بأحكام الصلاة

الآية الأولى ـ في استقبال القبلة ـ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ ...﴿١٤٢﴾﴾ سورة البقرة.

سبب نزول الآية:

بعد ما حولت القبلة ،ظهر قول بعض السفهاء (عام أريد به الخصوص) وهم اليهود ، فإن النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس ١٦ أو ١٧ شهرًا وفي هذه المدة كان النبي ﷺ يريد أن يستقبل الكعبة ، فلما تحولت القبلة قالوا: أنه يخالف قبلة من كان عليه قبله من الأنبياء ، حتى قالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ استفهام إنكار باطل ، فأمر الله نبيه أن يقول لهم: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ .

من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى:**

معنى قوله تعالى ﴿سَيَقُولُ﴾ أي: قال ، فَعَبَّرَ عن الماضي بالمستقبل أي: أنه وقع ولا يزال يقع، والحكمة من هذا التعبير الدلالة على استدامة سفههم واستمرار قبحهم.

المسألة الثانية:

هذه الآية متعلقة بتحويل القبلة ونسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وقد جاء ذلك مفصلا في حديث براء بن عازب وفيه أن النبي ﷺ: صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم فخرج منهم رجل فمر على أهل مسجد وهو راكعون وقال: إن النبي ﷺ أُمِرَ باستقبال الكعبة ، فاستَقْبَلُوهَا.

منسوخ: استقبال بيت المقدس.

ناسخ: استقبال الكعبة. الآية ناسخة استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة.

المسألة الثالثة:

الآية مثال على نسخ السنة بالقرآن ، وهو مثال نسخ المساوي للمساوي.

المسألة الرابعة:

أن في حادثة نسخ استقبال البيت المقدس دليل على وجوب العمل بخبر الواحد (قوله: فاستَقْبَلُوهَا).

المسألة الخامسة: حادثة أهل قباء

صلَّوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس والبعض الآخر إلى المسجد الحرام، فدل أنه لا تكليف في الناسخ في حق من لم يبلغه، فالتكليف متوقف عنه بمجرد العلم وليس على مجرد النزول.

الآية الثانية ـ في استقبال القبلة ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ سورة البقرة.

المسألة الأولى: معنى الوسط في الآية

اختلف في معناه على قولين:

١/ الوسط: ملتقى الطرفين وهو أقرب إلى المعنى اللغوي.

٢/ الوسط: عدولا خيارًا وهذا اقرب إلى المعنى الشرعي.

والمعنى الثاني أقرب، لأن الشهادة لا تثبت إلا بعد العدالة.

المسألة الثانية: سبب نزول الآية

قال ابن العربي الآية الرابعة والعشرون ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ والصحيح أنها ليست آية مستقلة وإنما هي بعض آية من الآية التي قبلها.

سبب نزول هذه الآية:

سأل البعض عن إخوانهم الذي ماتوا وقد صلَّوا جهة بيت المقدس فقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾

إيمانكم: أي صلاتكم.

عبر عن الصلاة بالإيمان، أي: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وتارك الصلاة لا يكفر وهو كامل الإيمان عند المرجئة، وأهل السنة من المالكية وإن لم يكفروه فهم يجعلوه تحت مشيئة الله؛ ولا يلزم من قول عدم تكفير تارك الصلاة أن يكون من أهل الإرجاء.

من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى**:

معنى قوله ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

جاء في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري أن النبي ﷺ قال: يدعى نوح عيه السلام يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولوا: ما أتانا من نذير، فيقول له: من يشهد لك؟ فيقول نوح عليه السلام: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بَلَّغْ.

المسألة الثانية:

في الآية دليل على صحة الإجماع، إذ جعل قولهم حجة على غيرهم فعليهم من باب أَولَى.

لأنهم إذا كانوا عدولا شهودًا على الناس فكل عصر منهم شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم وهكذا.

الآية الثالثة - في استقبال القبلة -: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ سورة البقرة

المسألة الأولى: معنى الشطر في الآية

له معنيان: ١/ النصف.

٢/ الجهة والناحية.

والمعنى الثاني أقرب المعنيين إلى الآية.

المسألة الثانية: إطلاقات المسجد الحرام في القرآن

أن يطلق المسجد الحرام ويراد به:

١/ الكعبة.

٢/ الحرم كله.

المسألة الثالثة: استقبال الكعبة يأتي على صورتين:

الأولى: أن يكون المصلي حاضرًا (أي: يرى الكعبة) فيجب عليه استقبال عين الكعبة.

الثاني: أن يكون المصلي غائبًا (أي لا يرى الكعبة) فالصحيح أنه يجب عليه استقبال الجهة.

ولا يجب عليه استقبال عين الكعبة، ويدل عليه قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، ولا شك أنه استقبال للجهة.

تنبيهان لمن يصلي إلى الجهة:

١/ أن الصلاة إلى الجهة على صورتين:

أ/ أن يكون المصلي في مكة فالجهة التي يستقبلها هي الحرم.

ب/ أن يكون المصلي خارج مكة فالجهة التي يستقبلها هي مكة.

٢/ أن الانحراف اليسير عن الكعبة لا يضر ولا تبطل الصلاة إلا بالانحراف التي تتمحض معها الجهة إلى جهة أخرى.

من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى:**

قوله تعالى﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، هذه الآية متأخرة ذكرًا متقدمة نزولا.

المسألة الثانية:

استدل الإمام مالك بقوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ على أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، والصحيح ليس المراد من الآية ظاهرها والآية كناية عن استقبال القبلة.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي يكون نظره إلى موضع سجوده واستدلوا بما روته أم المؤمنين عائشة أن النبي ﷺ صلى ولم ينصرف نظره عن موضع سجوده إلا في موضع واحد من الصلاة فإنه عند التسبيح ينظر إلى أصبعه ولا ينظر إلى موضع سجوده، ومذهب الحنابلة أنه ينظر إلى الأصبع حال التشهد إذا رفعها.

ولو نظر إلى غير موضع سجوده أو التفت برأسه فلا تبطل الصلاة فالصلاة صحيحة والعمل مكروه، لأنه ليس فيه انحراف عن القبلة، وإذا رفع رأسه إلى السماء فالعمل محرم للوعيد والصلاة لا تبطل، أما الالتفات بالبدن هو الذي يبطل الصلاة دون غيره.

الآية الرابعة ـ في استقبال القبلة ـ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ...﴿١٤٨﴾﴾ سورة البقرة

المسألة الأولى: معنى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾

فيه قولان: ١/ ولكل أهل دين وملة قبلة.

٢/ ولكل مسلم قبلة يستقبلها. يميل إليه ابن العربي

أي باختلاف الجهات وليس المراد أن المستقبَل مختلف.

المسألة الثانية: معنى قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

أي: افعلوا الخيرات على سبيل المبادرة إلى الطاعات.

الآية الخامسة ـ في أوقات الصلوات ـ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾

سورة الإسراء.

المسألة الأولى: معنى قوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

وهذا دليل على الأمر بالمداومة عليها وأدائها على الوجه المطلوب.

المسألة الثانية: معنى قوله ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

فيه قولان: ١/ الزوال، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

٢/ الغروب، وهو قول ابن مسعود.

اتفقا كل منهما بأن فسرا الدلوك بالميلان واختلفوا أن هو أول المَيْل كما ذكره أصحاب القول الأول أم آخر المَيل كما ذكره أصحاب القول الثاني.

سمي الزوال دلوكًا لأن الناظر يدلك عينيه من شدة الشعاع، وسمي الغروب دلوكًا لأن الناظر يدلك عينيه ليبينها.

يقول ابن عطية في المحرر الوجيز: الدلوك هو الميل في اللغة فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكًا لأنها في حالة ميل فذكر الله تعالى الصلوات، التي في حالة الدلوك وعنده فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب.

المسألة الثالثة: معنى قوله ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾

فيه ثلاثة أقوال: ١/ إقبال الظلمة.

٢/ اجتماع الظلمة.

٣/ مغيب الشفق.

تجتمع الأقوال الثلاثة في أن معنى الغسق الظلمة، والذي يترجح أن المراد بالغسق دخول ظلمة الليل، لأن الغسق بمعنى السيلان، يقال: غسقت العين، أي: إذا سالت.

وبذلك تكون هذه الجملة من الآية دالة على الأمر بإقامة صلاة المغرب والعشاء.

وفي الآية كناية عن الصلوات بمواقيتها.

المسألة الرابعة: ركنية قراءة القرآن في الصلاة

ذكر ابن العربي أن الآية دليل على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، ودليله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ ووجه الدلالة: أنه عبَّر عن الصلاة بالقرآن، فهو من باب إطلاق الجزء على الكل.

المسألة الخامسة: معنى قوله ﴿ٱلۡفَجۡرِ﴾

اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح يسمى فجرًا.

المسألة السادسة: معنى قوله ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾

أي مشهودًا بالملائكة.

وفي الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر» حضور الملائكة لتشهد قراءة الإمام، وفيه استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر.

المسألة السادسة: الرد على من مَدَّ وقت صلاة الظهر إلى الغروب

ذهب الإمام الأوزاعي وغيره إلى أن وقت صلاة الظهر من الزوال إلى الغروب، استدلالا بظاهر الآية.

الرد: أن وقت صلاة الظهر قد علق باسم شرعي والأحكام إذا علقت بالأسماء فالعبرة بأولها أي الزوال، لا بآخرها والآخر يوقف عليه بالنصوص الأخرى والسنة دلت على آخر وقت صلاة الظهر بإمامة جبريل أنه صلى به الظهر في أول الوقت وصلى به في آخر الوقت وقال: «ما بين هذين وقت».

الحكم: أقم الصلاة. الاسم: دلوك الشمس: ١/ أوله الزوال. ٢/ آخره الغروب.

الآية السادسة ـ في صلاة الجماعة ـ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ سورة البقرة.

المسألة الأولى: حكمة تخصيص الركوع بالذكر

لأنه أثقل الأشياء في الصلاة ولما كان أثقل الأشياء خصه بالذكر وكل ما كان فيه خصب ونصب كان فيه أجر بحسبه.

الركوع فيه مشقة ظاهرة وباطنة:

أ/ انتصابه منحنيًا على قدميه.

ب/ أن العرب ترى في الركوع مذلة وانكسارًا شديدًا.

المسألة الثانية: معنى قوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

الزكاة لغة: النماء والطهارة والزيادة.

من المسائل التي لم يشر إليها ابن العربي: **المسألة الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ يقتضي المعية والجمعية.

ولهذا قال جماعة من المفسرين: إن الأمر بالصلاة أولا لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ بشهودها.

أمر بالصلاة في الآية في موضعين:

١/﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢/ ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ يشمل على صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: اختلف في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

١/ أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

أي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

٢/ أنها واجبة، وهو مذهب الحنابلة.

أي وصلاة المنفرد صحيحة مع إثم ترك الجماعة.

٣/ أنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام.

الراجح القول الثاني.

١/ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ .

٢/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ أي: أنه أوجب عليهم صلاة الجماعة حال الخوف فمن باب أولى وجوبها في حال الأمن.

٣/ ما رواه مسلم عن أبي هريرة: أن رجلا أعمى جاء إلى النبي ﷺ فقال: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له النبي ﷺ فلما سمع النداء قال له: ((أتسمع النداء؟))

قال: نعم، فقال ﷺ: ((فأجب)).

المحاضرة: (٩) اليوم: **السبت** التاريخ: ١٩ / ٥ / ١٤٣٢ هـ

الآية السابعة ـ في صلاة المسافر ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١﴾ سورة النساء.

المسألة الأولى: سبب تسمية السفر بالضرب في الأرض

لأنه في القديم إذا سافر الإنسان على دابته أخذ العصا بيده وضرب بها دابته ليتحكم فيها.

إذا كني عن السفر بالضرب فإنه يلزم من ذلك مسائل منها:

المسألة الأولى: أنه لا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر والمسافر بين ظهراني أهله.

صورة المسألة: أنه لا يقصر الصلاة في بلده، وإنما يترخص إذا فارق عامر بلدته، لأن الله ـ عزوجل ـ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، ولا يكون المسافر ضاربًا في الأرض إلا إذا خرج من بلده.

المسألة الثانية: أنه لا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر ما لم يقصد بسفره مسافة تعد سفرًا شرعًا أو عرفًا.

أي: لا يترخص برخص السفر في السفر القصير، فإن هذا الوصف لا يطلق إلا على من سافر سفرًا طويلا ولا يطلق على من خرج من عامر البلدة أو القرية فقط.

المسألة الثانية: معنى قوله: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾

هذه اللفظة لم ترد في هذا الآية وإنما وردت في الآية التي قبلها.

ولما كانت الهجرة ضربًا من ضروب السفر كان وجهًا من تفسير هذه الآية،

وفي معناها ثلاثة أقوال:

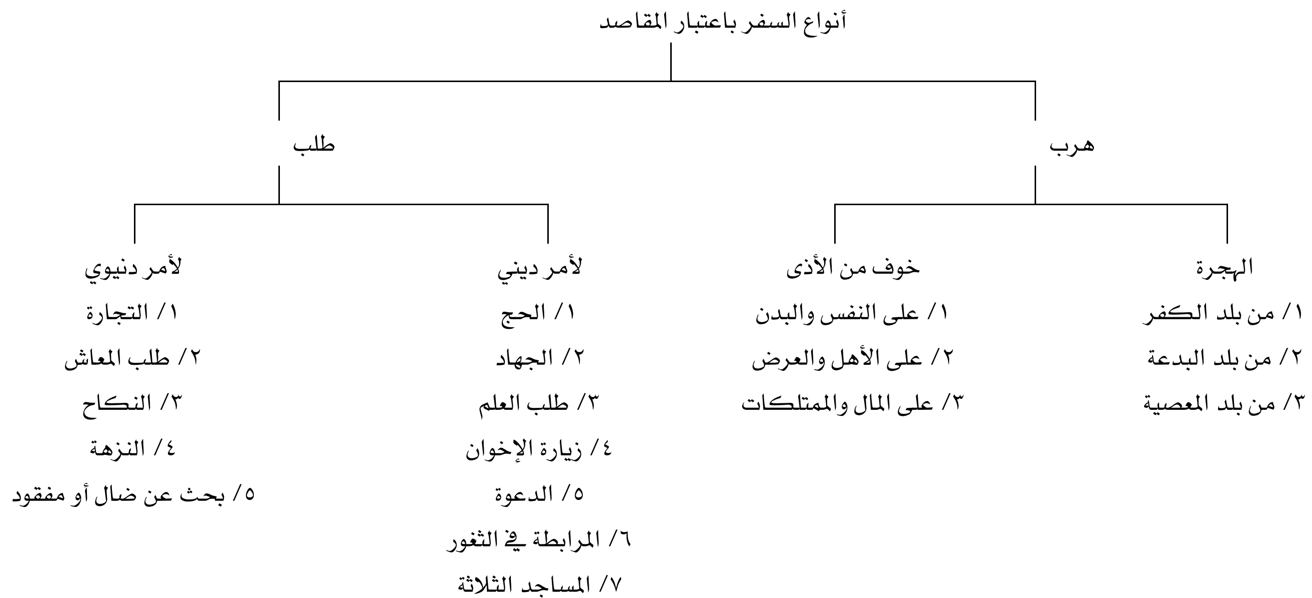
١/ المَذْهَب. ٢/ المتحول. ٣/ المندوحة.

والخلاف في معنى ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾ خلاف تنوع لا خلاف تضاد.

وأصل المراغم من الرَّغَام وهو التراب وهو المقصود في الآية، وهو كناية عن السفر والخروج، وإنما سمي بالرَّغام لأن التراب أسهل الأرض الذي يقصد إليها.

المسألة الثالثة: أحال تفسيرها إلى آية أخرى.

المسألة الرابعة: أنواع السفر من جهة التنويع في المقاصد



ما هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

١/ أنه لا تقصر الصلاة إلا في السفر الواجب.

٢/ أنها لا تقصر إلا في السفر الواجب والمندوب.

٣/ أنها لا تقصر إلا في السفر المشروع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية.

٤/ أنها تقصر في كل سفر حتى سفر المعصية، وهو مذهب الحنفية.

الراجح القول الثالث وذلك لما يلي:

١/ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، الفعل في سياق الشرط كالنكرة في سياق الشرط فإنه يعم، فالتقدير: أي ضرب.

٢/ أن القصر رخصة من رخص السفر، والقاعدة الشرعية: أن الرخص لا تستباح بالمعاصي، والدليل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ باغ أي: عاديا على الإسلام، عاد أي: أكل فوق حاجته.

وعليه فإنه لا يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية لأن الحرام لا تستباح به الرخص.

من سافر سفرًا مكروهًا؟

الفقهاء يقصدون بالمعصية في هذا الموضع الفعل المحرم والمكروه.

وعليه فمن سافر سفرًا مكروها (كزواج يشغله عن طلب العلم) فإنه لا يترخص برخص السفر.

تفريعات المسألة:

١/ لو خرج في سفر معصية ثم تاب في الطريق.

أنه لو بقي بعد توبته مسافة قصر فإنه يقصر وإلا فلا.

٢/ لو سافر سفرًا مشروعًا ثم عصى الله في سفره.

له أن يقصر إن لم ينو ولم يقصد عند خروجه لسفره معصية.

المسألة الخامسة: المسافة التي يترخص فيها المسافر للقصر

اختلف فيها على أقوال:

١/ أنه لا مسافة، فتقصر الصلاة بمجرد الخروج، وهو مذهب الظاهرية.

وقال ابن العربي: تلاعب قوم بالدين: من شدة الإنكار والتقريع على هذا القول.

٢/ أنه تعتبر المسافة بالعرف فما كان سفرًا في العرف فإنه تقصر فيه الصلاة،

وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام.

٣/ أن المسافة التي تقصر بها الصلاة ثلاثة أيام بلياليها، وهو مذهب الحنفية.

٤/ أن المسافة يومان قاصدان على الإبل المحملة أي: أربع برد،

وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

والراجح القول الرابع لما يلي:

١/ لأن النبي ﷺ لم يقصر الصلاة إلا في السفر الطويل كسفر الحج والعمرة والجهاد. وفي هذا رد على الظاهرية.

٢/ جاء عن ابن عباس أنه قال: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، ولكن اقصروا ما بين مكة وعسفان، ومكة إلى الطائف، وفي هذا رد على المالكية.

المسألة السادسة: أنواع القصر، من قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

القصر في الصلاة نوعان:

١/ قصر عدد: وهذا لا يكون إلا في السفر، ومن كان حاضرًا فلا يحل له أن يقصر ركعة واحدة، ويستوي فيه (أي: السفر) أن يكون خائفًا أو آمنًا.

٢/ قصر الهيئة: وهذا لا يكون إلا في صلاة الخوف، فمن كان آمنًا فلا يحل له أن يقصر هيئة الصلاة، ويستوي فيه أن يكون حاضرًا أو مسافرًا.

إذا كان مسافرًا خائفًا فله أن يجمع بين نوعي القصر.

إذا أطلق القصر فالمراد به: قصر عدد.

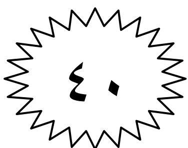
المسألة السابعة: حكم اشتراط الخوف في قصر الصلاة، من قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾

علقت الآية قصر الصلاة على شرطين:

١/ السفر وهو معتبر بالإجماع.

٢/ الخوف، الخوف قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وهو غير معتبر، لحديث يعلى بن أمية: أنه سأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فذكر عمر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك بقوله يا رسول الله: ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا؟ فقال ﷺ: ((تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)).

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب من الشروط فلا مفهوم لها.



المسألة الثامنة: حكم القصر في السفر

في المسألة ثلاثة أقوال:

١/ أنه فرض، وهو مذهب الظاهرية.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر.

٢/ أنه مباح.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: خرجت مع النبي ﷺ في سفره فقصر وأتممت، وأفطر وصمت ولم ينكر عليَّ.

٣/ أن القصر سنة وهذا هو مذهب الجمهور.

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صحبت رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وكذلك أبو بكر وعمر.

والراجح القول الثالث، فمن كان مسافرًا فالسنة وهديه ﷺ فيه أن يحرص على القصر.

الآية الثامنة ـ في صلاة الخوف ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ سورة النساء.

المسألة الأولى: الصفات الواردة في صلاة الخوف

ورد عن النبي ﷺ في صلاة الخواف صفات كثيرة بلغت ٢٤ صفة والتي صحت به الأحاديث بعض منها ونكتفي من ذلك بصفتين:

١/ حديث جابر بن عبدالله في صحيح مسلم (الصفة الثانية في الكتاب) .

وفيها معان:

١/ عدل النبي ﷺ بين أصحابه: ويظهر ذلك في: إشراكهم في الصف الأول وتبديل الصفوف.

٢/ لماذا صلى بهم النبي ﷺ على هذه الصفة؟

هذه الصفة تناسب حال العدو في اتجاه القبلة .

٢/ حديث سهل بن أبي حثمة (الصفة الثالثة في الكتاب) .

وفيها معان:

١/ عدل النبي ﷺ بين أصحابه: ويظهر ذلك في: أنه أشرك الطائفة الأولى في تكبيرة الإحرام معه وأشرك الطائفة الثانية في التسليم معه.

٢/ لماذا صلى بهم النبي ﷺ على هذه الصفة؟

لأن العدو في غير اتجاه القبلة، ولا تقوم حراسة الجيش إلا بوجود طائفة وجاه العدو.

المسألة الثانية: حكم حمل السلاح في الصلاة

من رخص صلاة الخوف:

١/ الحركة الكثيرة، ومن الحركة الكثيرة حمل السلاح.

المسألة الثالثة: سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾

أن النبي ﷺ صلى بعسفان صلاة الظهر فرمق الكفار وقالوا: إن لهم صلاة هي أحب إليهم من أموالهم وأهليهم فنغزوهم حال صلاة العصر فأنزل الله هذه الآية.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة حال المسايفة

١/ لا تصح الصلاة حال المسايفة وهو مذهب الحنفية.

٢/ لا يجوز تأخير الصلاة في أي حال من الأحوال لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾.

المسألة الخامسة: لو رأوا سوادًا فصلوا صلاة الخوف

فيها قولان:

١/ إذا صلوا لا يعيدون.

٢/ أنهم يعيدون الصلاة لأنه قد بان خطؤهم.

والراجح الثاني لما يلي:

١/ لأن القاعدة الشرعية: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢/ أنه من هديه ﷺ أنه إذا وجبت الإعادة في الصلاة ولا يزال الوقت قائمًا فإنه يأمر بالإعادة بخلاف ما لو خرج الوقت كما في حديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة الحاضرة ولم يأمره بإعادة الصلوات كلها.

المسألة السادسة: حكم الحركة الكثيرة في صلاة الخوف

جائزة لوجود الحاجة.

المسألة السابعة: حكم تجديد النية في صلاة الخوف

الصحيح: أنه يجب على من صلى صلاة الخوف أن يجدد النية فينوي أنه يصلي الفريضة على الوجه المرخص فيه شرعًا.

المسألة الثامنة: سبب نزول قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾

نزل عليهم مطر وعبدالرحمن بن عوف كان به مرض لجرح في رأسه، فرخص لهم الله لهم في أن يضعوا أسلحتهم بشرط أن يأخذوا حذرهم.

المسألة التاسعة: تفسير قول الله عزوجل ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ هذه آية مستقلة من سورة النساء .

معنى قضيتم: ١/ فرغتم: أي الذكر بعد الصلاة.

٢/ أثناء إقامتها وأدائها: الأذكار الواردة في الفي أركان الصلاة.

معنى فاذكروا: ١/ على استحباب ذكر الله بعد الصلاة لمعنى قضيتم الأول.

٢/ على وجوب ذكر الله في الصلاة لمعنى قضيتم الثاني.

المسألة العاشرة: مسائل الطمأنينة

المسألة الحادية عشرة: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾

معنى موقوتا: ١/ مفروضًا، وهو الراجح عند ابن العربي.

٢/ من الوقت، أي: كل صلاة لها وقت محدد ، وهو الصحيح عند جمهور العلماء.

ومن رخص صلاة الخوف:

٢/ ترك الطمأنينة، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يدل على أنه لم يكن موجودًا من قبل.

٣/ عدم متابعة الإمام في بعض الصلاة.

٤/ سقوط صلاة الجماعة إذا اشتد الخوف.

٥/ ترك استقبال القبلة حال المسايفة.

٦/ جواز حمل النجاسة فيها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ وقد يكون عليه دم.

المحاضرة: (١٠) اليوم: **السبت** التاريخ: ٢٦ / ٥ / ١٤٣٢ هـ

الآيات المتعلقة بأحكام الزكاة

الآية الأولى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ سورة التوبة.

١/تعريف الزكاة.

لغةً: النماء والطهارة والزيادة.

اصطلاحًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

٢/ القدر المعين في كل مال. ـ سبق في دراسة الروض المربع ـ

٣/ أصناف أهل الزكاة.

المستحقون للزكاة طائفة مخصوصة، والدليل على ذلك:

١/ الآية، كيف دلت الآية على حصر الزكاة في طائفة مخصوصة؟

أن الآية صدرت بأداة حصر "إنما" ، والحصر يدل على إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما سواه.

٢/ قوله ﷺ لما جاءه رجلان يسألانه الزكاة ورآهما قادران فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)).

وعليه فمن كان ذا قدرة مالية أو بدنية فإنه لا يعطى من الزكاة شيئًا.

المسألة الأولى: أهمية هذه الآية في الدلالة على أحكام الزكاة

ذكر ابن العربي رحمه الله أن هذه الآية من أمهات الآيات أي أن أكثر الأحكام تؤول إليها.

المسألة الثانية: حقيقة الصدقة

المراد بالصدقة: ١/ صدقة الفرض.

الفرض: أ/ واجب بأصل الشرع: الزكاة.

ب/ واجب بإيجاب المكلف: نذر.

٢/ صدقة التطوع.

هل يستطع الإنسان أن يخرج الصدقة من مال غيره كأن يقول لله علي أن تخرج من مالك ١٠٠٠ريال لا نذر فيما لا يملك وهو من اللغو، ويجب على القائل كفارة اليمين.

إطلاق الصدقة في الآية المقصود بها صدقة الفرض

قاعدة: ما حُلِّيَ بأل العهدية فأل فيه عوض عن مضاف إليه، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾.

المعهود: صدقة الفرض. التقدير: صدقات الفرض.

إطلاق الفقهاء:

١/ صدقة الفرض جزء من المال مقدر على وجه التعيين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والشافعية.

٢/ صدقة الفرض جزء من المال مقدر لا على وجه التعيين، وهو مذهب الحنفية.

مثال: خمسة من الإبل، فيها شاة، فلا يجزئ فيها إلا الشاة على القول الأول، ويجزئ فيها الشاة أو قيمتها على القول الثاني؛ والراجح القول الأول.

المسألة الثالثة: سبب تسمية الصدقة بذلك

مأخوذة من الصدق؛ ما المعنى الذي لأجله الزكاة تتضمن صدقًا؟

أنه إذا أخرجها فقد صدق فعله اعتقاده

المسألة الرابعة: معنى اللام في قوله ﴿لِلْفُقَرَآءِ ۝٦٠﴾

فيه قولان: ١/ لام الأجل، أي: لأجل الفقراء، وعليه الحنفية والمالكية.

٢/ لام تمليك، أي: ملك الفقراء، وعليه الشافعية.

المسألة الخامسة والسادسة: الفرق بين الفقير والمسكين

هما يتفقان بأن كل منهما ذو حاجة، والواو تفيد المغايرة، فالمسكين غير الفقير، ويفترق فيما اختلف فيه الفقهاء:

١/ الفقير هو المحتاج المعفف غير السائل، والمسكين هو المحتاج السائل.

٢/ الفقير هو المحتاج العاجز، والمسكين هو المحتاج الصحيح.

٣/ الفقير هو من لا يجد من كفايته شيئًا، والمسكين هو من يجد نصف كفايته.

يفترق الفقير عن المسكين: أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

الدليل: ١/ تقديمه في الآية دلالة على الاهتمام بأمره.

٢/ قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ فدل أن المساكين يملكون والفقير لا يملك.

٤/ أن الفقير مأخوذ من فقرات الظهر، وهي كناية عن ثقل ظهره بشدة الحاجة.

والراجح من الأقوال القول الثالث.

المسألة السابعة: معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾

العامل على الزكاة يتضمن ما يلي: الجابي، والعَاد، والحاشر، وكل من تعلق عمله بجباية الزكاة.

يخرج له من الزكاة ما لم يُسَمَّ له شيء من بيت المال، ويأخذ من بيت المال إن سُمِّي له.

أن العامل عليها يعطى ولو مع الغِنَى، لأنه لا علاقة له بالحاجة.

لو كان فقيرًا وعاملا، فإنه يعطى لفقره بقدر كفايته ولعمله قدر أجرته.

المسألة الثامنة: ما يأخذه العاملون على الصدقات

الراجح: أن عطاء العامل على الصدقة بقدر أجرته ما لم يكن له نصيب من بيت المال معلوم.

المسألة التاسعة: معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

من هم هؤلاء الصنف؟

ذكر أهل العلم أن هذا الصنف يتناول ما يلي:

١/ من يرجى إسلامه من الكفار.

٢/ من يعطى ليتقى شره.

٣/ من يرجى تثبيت قلبه على الإسلام من أهل الإسلام.

إلحاق مسائل:

الأولى: جاء عن عمر بن الخطاب أنه حبس مصرف المؤلفة قلوبهم أي: منعهم، وَحَبْسُه له رضي الله عنه، ليس إسقاطًا لهذا الصنف وإنما هو نظر في حاجة الإسلام إلى تأليف قلوب أمثال هؤلاء.

متى ما كانت حاجة إلى إعطائهم من الزكاة أعطوا.

الثانية: أنه لا يشترط بهذا الصنف إسلام أهله بل يجوز صرف الفريضة على الكافر والمسلم.

هل يجوز صرف سهم الفقراء والمساكين للكفار؟

لا يعطون، الدليل: قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، ولا حَظَّ فيها للكفار.

المسألة العاشرة: الاختلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم

كما سبق أن هذا السهم لا يعطى إلا لمن يعود به العطية على الدين من نفع.

واختلف في بقائها على قولين:

١/ زوال سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول الإمام مالك، وأخذ بظاهر فعل عمر لما قطع سهم المؤلفة قلوبهم.

٢/ بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح واختاره ابن العربي، فإنه لا يزال سهم المؤلفة قلوبهم قائمًا، فمتى احتاج الإمام إلى صَرْفِهِ صَرَفَهُ.

هل هذا الزوال يسمى نسخًا؟ (إن قلنا بالزوال)

لا ، لأن النسخ لا يكون بنص شرعي، ولأنه ليس بخطاب.

المسألة الحادية عشرة: مصرف سهم المؤلفة قلوبهم على القول بزواله

هذه المسألة فرع للمسألة التي قبلها، أي : أين يصرف سهم المؤلفة قلوبهم؟ اختلف فيها على قولين:

١/ يعطى في عمارة المساجد، اختاره الزهري.

٢/ يصرف إلى بقية أصناف الزكاة، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، فإنه لا دليل على الضرب لعمارة المساجد من مصرف الزكاة.

المسألة الثانية عشرة: معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

اختلف أهل العلم في كناية عن الرقاب:

١/ هم المكاتبون، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

المكاتب: هو من اشترى نفسه من سيده بأقساط معلومة منجمًا.

لماذا يعطى المكاتب من الزكاة؟

حتى يعان على أن يعتق نفسه من سيده، ولأن العتق مقصد شرعي، لأن أغلب الكفارات معلقة على العتق.

٢/ عتق الرقيق، من عبيد وإماء، وهي رواية عن الإمام مالك.

الصحيح أن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ شامل لإعتاق العبيد من صور العتق: المكاتب، القن، المبعض، فكل عتق تعلق بأي عبد أو أي أمة فغنه متعلق بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فإنه يوقف عند هذا الحد ولا يتعدى إلى غير هذا المصرف.

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كني به عن معنى، وهذا المعنى في كتاب الله مطرد في إعتاق العبيد خاصة، وحمله على فك الأسرى، أو رقبة مرتهن بجناية عمد، حمل مجازي لا يصح العدول إليه بغير دليل.

هل يجوز العدول عن هذه اللفظة وحملها على غير إعتاق العبيد؟

هذه اللفظة لها ظاهر في القرآن، لا يصح العدول عنها وحملها على غير إعتاق العبيد.

إذا كني عن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كل ما فيه فك رقبة، لم يكن للحصر في أول الآية فائدة.

المسألة الثالثة عشرة: إخراج الزكاة لهذا الصنف يكون بإعطاء ثمن العتق.

متى يكون المزكي قد أخرج زكاته في الرقاب؟

إذا دفع ثمن العبد، أو دفع بقيمته قيمة المكاتب.

المسألة الرابعة عشرة: دخول فك الأسارى في سهم فك الرقاب

وهذا رأي ابن العربي رحمه الله، فإنه يرى فك الأسارى من سهم فك الرقاب، لأن يرى أن فك المسلم عن رق الكافر أولى من فك المسلم عن رق المسلم.

ولنا: أن الاجتهاد بالمقاصد والمعاني والعلل مشروع، وإعمال المقاصد هنا يلغي دلالة الحصر في أول الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾.

المسألة الخامسة عشرة: دخول عتق المبعض في هذا السهم.

أن عتق المبعض يكون من سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كما تقدم.

المسألة السادسة عشرة: اشتراك المعتقين في الولاء

خرج رحمه الله في هذه المسألة عن مفهوم الآية.

فإن المعتقين يرثون بقدر ما أصابوا من عتقه.

المسألة السابعة عشرة: معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾.

ذكر ابن العربي ـ رحمه الله ـ أن الغارمين ـ جمع غارم ـ: هو كل من كان عليه دين أعسر به.

وهم نوعان:

١/ الغارم لحظ نفسه: وهو من استدان لمصلحة من مصالح نفسه.

مثال/ أ ـ استدان لفعل واجب: ليشتري بيت أو سيارة، ليوفي بنذره، ليحج فريضة.

ب ـ استدان لفعل مستحب: ليطلب العلم، ليحج نفل.

سواء غرم في أمر واجب أو مستحب أو مباح فإنه يعطى من الزكاة، ما لم يكن غرمه في المباح على وجه السفه مع أن الذي عنده يكفيه (كمن استدان ليشتري سيارة وعنده سيارة يفي بها غرضه)، فإنه لا يعطى من الزكاة إلا بعد توبته.

٢/ الغارم لحظ غيره: أي استدان لغيره: لإصلاح بين الناس.

من استدان ليصلح بين الآخرين، أو ليبلغ ابن السبيل.

هذه الأوصاف يكتفي بظاهرها، ولا يتطلب النظر والتفتيش في أحوال الناس.

المسألة الثامنة عشرة: دخول سهم الميت في سهم الغارمين

توفي رجل وعليه ويحتاج من يسدد عنه فهل يجوز؟

يجوز أن يعطى من سهم الغارمين حتى عن الأموات، لقول النبي ﷺ: «ومن ترك دينًا أو ضياعًا فأنا مولاه»، فإن النبي ﷺ يقضي عنه دينه، ولا شك أنه يؤديه من بيت مال المسلمين ومن أموال الزكاة.

تفريعات المسألة:

١/ أن الورثة لا يتحملون الدين، فيقضى من تركته.

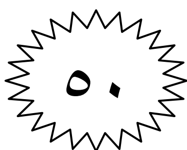
٢/ أن الميت مرتهن بدينه في قبره، أي أنه معذب حتى يقضي ورثته دينه.

الفائدة من قضاء الدين عن الميت:

١/ مراعاة مصالح العباد. ٢/ يدفع عنه عذاب القبر.

من أخذ مال الناس وأراد أدائها أداها الله، ومن أخذ مال الناس لإتلافه أتلفه الله عليه.

فإن ترك قضاء الدين عن الميت فعل شنيع.



المسألة التاسعة عشرة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

أي ممن تصرف عليهم الزكاة، وهذه اللفظة عبر بها عن الجهاد في سبيل، وهي كقوله تعالى:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وفي معنى قوله تعالى: تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قولان:

١/ أن في سبيل الله هو الجهاد كما تقدم وهو مذهب الجمهور.

٢/ أن في سبيل الله يتناول الجهاد وغيره كالحج، وبناء المساجد.

والراجح القول الأول لما يلي:

١/ أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيه كناية عن الجهاد، بتردد استعمالها في كتاب الله هكذا.

٢/ لو حملنا قوله تعالى: تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على أفعال الخير، لخرجت الآية عن الحصر التي صُدِّرَتْ به الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾.

ولو نظرنا إلى هذا المرجح لوجدناه صحيحًا، نقول في أول الآية إنما ونعدد أصناف ثم نقول كل عمل خير، وإعمال المقاصد مشروط بعدم معارضة النصوص.

المسألة الموفية عشرين: معنى قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به سفره، لذهاب نفقته، بالسرقة أو نفادها، سواء في ذهابه أو إيابه.

لماذا سمي بابن السبيل؟

لأن السبيل هو الطريق، وما كني به عن شيء فالمراد به المعنى الظاهر ولا يكون المراد كل معنى.

والمراد به: أي لا يجد سبيلا للنفقة.

المسألة الحادية والعشرون: الصفة البينة في استحقاق الزكاة

أي بينة يعتمد عليها لإعطاء الزكاة لهؤلاء الأصناف وفي ذلك تفصيل:

١/ أن يكون الصنف من صنف الغارمين، فلابد من ثبوت الدين بالبينة.

٢/ أن يكون من غير هذا الصنف فيكتفي بعد الله ظاهر حاله.

المسألة الثانية والعشرون: المقدم من أصناف الزكاة عند التشاح

هذه المسألة خاصة بالإمام ومن يتولى توزيع الزكاة ويراد بها في وقتنا الحاضر (السياسة الشرعية).

فإنهم يرتبون بهذا الترتيب:

١/ العاملون عليها، لأنهم يعطون من باب أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

٢/ الفقراء والمساكين، لشدة حاجتهم، ولأن الآية قدمت ذكرهم.

٣/ المجاهد في سبيل الله، لعظيم ما هم فيه من حفظ الأنفس وأموال والأعراض.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم دفع الزكاة إلى القريب

مسألة: لي قريب فقير فهل يعطى القريب من الزكاة؟

القاعدة: كل من وجبت نفقته عليك، فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه.

شرح: حتى لا يسقط واجبًا عن واجب، ويتحيل بإخراج الزكاة في نفقته، وهذه القاعدة تدخل فيها صورتان:

١/ عمودا النسب: أ/ الأصول: الوالدان ـ وإن علا ـ .

ب/ الفروع: الأولاد ـ وإن نزل ـ .

٢/ من ليس من عمودي النسب وكنت وارثًا له إذا مات.

فإن كنت ترث هذا الفقير، فإنه إذا احتاج فإنك تنفق عليه، ولا تعطيه من الزكاة شيئًا، كالأخ إذا لم يكن له ولد فإنك تنفق عليه لأنك ترثه، فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة، أما إذا كان له ولد، ففي هذه الحالة يجوز أن تعطيه من الزكاة.

المسألة الرابعة والعشرون: حكم إخراج الزكاة إلى القوي

فيه قولان:

١/ أنه يعطى من الزكاة، وهو مذهب المالكية.

٢/ أنه لا يعطى من الزكاة شيئًا، وهو مذهب الشافعية.

الصحيح أن الفقير يعطى من الزكاة، وكان النبي ﷺ يعطي من الزكاة الفقير ولا يسأل عن حاله.

المسألة الخامسة والعشرون: القدر الذي ينقطع به دفع الزكاة

١/ يعطيه قدر النصاب ، ذهب على ذلك ابن العربي رحمه الله.

٢/ الصحيح يعطيه قدر كفايته عَامًا واحدًا.

المسألة السادسة والعشرون: هل يعطى من الزكاة نصابًا أم لا؟

الصحيح أن النصاب ليس حدًا للإعطاء من الزكاة.

إذا علمت من حال الفقير بسؤال الناس، فإنه يعطى ويكتفى بهذا القدر من المعرفة عن حاله.

المسألة السابعة والعشرون: حكم دفع الزكاة لآل البيت

قاعدة: أنه يجوز دفع الزكاة إلى آل البيت لقوله ﷺ : «إن الصدقة لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس».

كيف تكون أموال الزكاة أوساخ الناس؟

لأنها تكون طهرة لذنوبه، وأنه أشرف فلا يعطى شيئًا من أوساخ الناس، لأن الناس يخرجونها طهرة لهم.

من هم آل محمد ﷺ؟

يدخل في هذا التحريم:

١/ النبي ﷺ وهذا محل إجماع.

٢/ بنو هاشم: وهو ذرية علي، وعقيل، والحارث، وجعفر بن أبي طالب، العباس، وقيل: المسلمون من ذرية أبي لهب؛ وهو مذهب الجمهور.

٣/ بنو المطلب: وهو أخو هاشم، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

٤/ موالي بني هاشم وبني المطلب: فكل من أعتقه هاشمي أو مطلبي فلا يعطى من الزكاة شيئًا.

فهؤلاء لا تدفع إليه الزكاة، ويجوز دفع الصدقة إليهم، فيجوز لهم الانتفاع بالأوقاف العامة كالمساجد ونحوها، لا سكنًا أنشئ وقفًا خاصًا للفقراء،

ومعنى الصدقة في الحديث: الزكاة.

المسألة الثامنة والعشرون: حكم نقل الزكاة من بلدها

الصحيح أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

لحديث معاذ فإن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

زكاة المال: تخرج في محل المال.

زكاة الفطر: تخرج في محل البدن.

الآيات المتعلقة بأحكام الصيام

الآية الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ سورة البقرة.

المسألة الأولى: معنى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾

معناه: فرض وألزم.

المسألة الثانية: معنى قوله تعالى: ﴿ٱلصِّيَامُ﴾

لغة: الإمساك، يقال صائم إذا أمسك عن الكلام ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾.

اصطلاحًا: إمساك مخصوص بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

المسألة الثالثة: معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾

من هم الذين فرض عليهم صوم رمضان قبلنا؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

١/ جميع الناس، وهو ضعيف لأنه لم يفرض على جميع الناس.

٢/ أهل الكتاب.

٣/ النصارى خاصة، فقد فرض عليهم صوم رمضان فبدلوا وقته وعدده، فإنه لما جاءهم رمضان في الصيف بدلوا وقته إلى الشتاء، وزادوا فيه عشرة أيام.

المسألة الرابعة: التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾

١/ مُشَبَّه: كتب الصيام. ٢/مشبه به: كتب الصيام على من قبلنا.

٣/ وجه الشبه: استواؤهما في الفرض والإلزام.

المسألة الخامسة: معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

فيها ثلاثة أقوال:

١/ لعلكم تتقون فعل ما حرم عليكم، فلا تتركوا الصيام الذي وجب عليكم.

٢/ لعلكم تضعفون فتتقون، لأن الشهوة تضعف فتقل المعاصي.

٣/ لعلكم تتقون فعل من كان قبلكم من تغيير العدد والوقت.

والصحيح القول الأول.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ في صيام رمضان خاصة

كيف دلت الآية على أن المقصود صوم رمضان؟

هذه الآية تدل على صوم رمضان لا على صوم العاشوراء، لأنه قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ والعاشوراء يوم واحد.

المسألة السابعة: عدم دلالة الآية على جواز الوصال

أن الآية مجملة والمجمل لا دليل عليها، وبَيَّنَ ذلك النبي ﷺ بفعله وقوله: «إذا طلعت الشمس من ها هنا وغربت ها هنا فقد أفطر الصائم».

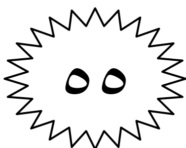
المسألة الثامنة: سقوط الصوم أداءً عن المريض والمسافر

أداء: أي يجب عليه القضاء.

الوصف الأول: المرض وله ثلاث أحوال:

١/ أن لا يطيق الصائم الصوم معه، فالفطر واجب.

٢/ أن يطيق الصائم الصوم مع المشقة، فالفطر مستحب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.



٣/ أن يطيق الصوم من غير مشقة، فإذا انتفت المشقة فالصوم واجب، وإن بقي منه قدر فالصوم مستحب.

الوصف الثاني: السفر.

المسافر هو من اجتمع فيه الشروط:

١/ أن يكون السفر طاعة. ٢/ أن يقطع المسافة المقدرة شرعًا.

والترخص له ثلاثة أحوال:

١/ أن لا يطيق الصوم مع السفر، فالفطر واجب، ويدل عليه قوله ﷺ في سفر فتح مكة لمن لم يفطر: «أولائك العصاة»، فدل أن الفطر واجب.

٢/ أن يطيقه مع مشقة شديدة، فليس من البر الصيام في السفر.

٣/ أن يطيقه مع المشقة اليسيرة، فقد كان يسافر ﷺ وهو صائم.

المسألة العاشرة: تقدير المحذوف في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

معنى قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ﴾: فليقض.

هل كل من كان مريضًا أو مسافرًا في نهار رمضان عليه القضاء؟

لا، إذا أفطر فيكون عليه القضاء.

والتقدير: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على جواز القضاء مفرقًا

من أفطر ثلاثة أيام هل يرتبها في القضاء؟

يجوز التفريق في القضاء، والدليل: أن الآية أطلقت فوجب العمل على ذلك مطلقًا.

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على جواز القضاء متراخيًا

أي لا يجب القضاء على الفور، بل له أن يؤخره إلى ما قبل رمضان المقبل.

الآية أطلقت، والأصل في الأمر الفور، ونقيد ذلك بالسنة من حديث عائشة أنها قالت: «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع قضاءه إلا في شعبان».

المسألة الثالثة عشرة: اختلاف القراءات في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

يشير أهل التفسير أن هذه الآية أكثر من قراءة:

١/ يُطِيْقُونَ. ٢/ يَطَّيَّقُونَ. ٣/ يُطَيَّقُونَ. ٤/ يُطَوَّقُونَ.

القراءة التي يصح بها السند القراءة الأولى، وتفسيرها : وعلى الذين يقدرون على صيامه فيفطرون فدية طعام مسكين.

تفسير الآية بالقراءة الرابعة: وعلى الذين يشق عليهم الصوم يفدون.

الآية بالقراءة الأولى منسوخة على مذهب الجمهور، والآية بالقراءة الرابعة محكمة، ويترتب في اختلاف تفسيرها أحكام مختلفة.

المسألة الرابعة عشرة: كون الآية منسوخة على الصحيح

يعني فيها خلاف والذي ذهب إليه جماهير العلماء أن الآية منسوخة.

المسألة الخامسة عشرة: معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾

أي أن القادر على الصيام يخير بين الصيام والإفطار.

وفيه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ قولان:

١/ الصيام. ٢/ تطوع في الزيادة في الإطعام.

الصحيح القول الثاني لأن الآية ذكرت الصيام بعد هذا فلا يكون المقصود هنا الصيام ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

المسألة السادسة عشرة: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الفطر

تقدمت معنا هذه المسألة وذكر أن الترخص في السفر له ثلاثة أحوال، ففي الحالة الثالثة قلنا: أن يطيقه مع المشقة اليسيرة، في حكم هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

١/ أن الأفضل الصوم لمن لا يشق عليه الصوم، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

٢/ أن الفطر أفضل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والصحيح الأول لما يلي:

١/ فعل النبي ﷺ، قالت عائشة: سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت وصام وأفطرت.

٢/ أنهم كانوا في سفر ولم يكن فيهم صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة.

٣/ أنه ﷺ كان في سفر يوم فتح مكة صائمًا.

٤/ أن ما نقل عن النبي ﷺ من فطر أو أمر به فهو في المشقة الشديدة وليست المعتادة، فإنه أفطر في سفر فتح مكة بعد ما بلغه أن الناس قد شق عليه الصيام، وما نقل عنه ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنه قال ذلك بعد ما رأى من حال ذلك الرجل أن يظلل عليه وقد أنهكه الصوم.

الآيات المتعلقة بأحكام الحج

الآية الأولى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ سورة البقرة.

هذه الآية عظيمة في أحكامها، وهي أصل في أحكام الحج.

المسألة الأولى: معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾

فيها أمر الله بالإتمام، ومعنى الإتمام فيها سبعة أقوال:

١/ إتمامهما بأن تأتي بهما من دارك، وهذا مخالف للسنة لأن السنة أن تأتي بها من الميقات.

٢/ إتمامهما بأن تصل بهما للبيت، وهذا يحتمل.

٣/ إتمامهما بأن تؤديهما بأركانهما وواجباتهما وسننهما، وهذا قوي.

٤/ إتمامهما بأن لا يجمع بينهما ويأتي بالنسكين منفردًا، وهذا يرده فعل النبي ﷺ قوله، فإنه ﷺ حج قارنًا، وأمر الصحابة بالتمتع.

٥/ إتمامهما بأنه إذا شرع فيهما لا يقطعهما حتى ولو فسدا، وهو المشهور من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

٦/ إتمامهما بأن لا يأتي بالعمرة في أشهر الحج، وهذا ضعيف؛ لأن الصحابة أتوا بالعمرة في أشهر الحج وعُمَرُه ﷺ الأربعة كلها في شهر ذي القعدة.

٧/ إتمامهما بأن لا يتجر معهما، يحتمل وليس فيه قوة.

تقرر مما سبق: أ/ ليس في المسألة نص. ب/ أن فيها أقوال ضعيفة.

المسألة الثانية: تعريف الحج لغة وشرعًا

لغة: القصد إلى معظم.

شرعًا: قصد مكة لأداء نسك مخصوص في وقت مخصوص.

المسألة الثالثة: تعريف العمرة لغة وشرعًا

لغة: الزيارة.

شرعًا: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص.

المقصود بواجب مؤقت الحج، والمقصود بواجب غير مؤقت العمرة.

المسألة الرابعة: حكم العمرة

لم يتعرض لذكر حكم الحج لأنه واجب بالإجماع ولأنه ركن من أركان الإسلام، والخلاف في حكم العمرة على قولين:

١/ أن العمرة سنة وليست بواجبة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

٢/ أن العمرة واجبة، وهذا مذهب الشافعة والحنابلة.

والآية لا تدل على أحد المسألتين؛ لأن الآية تكلمت على مقام الإتمام لا على مقام الابتداء والإنشاء، ولا شك أن الإتمام واجب بهذا النص.

والراجح من القولين، القول الثاني، لحديث عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد فقال ﷺ «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، فإذا كان واجبًا على النساء مع ضعفهن فالرجال من باب أولى.

المسألة الخامسة: فائدة التخصيص في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾

أي لا للتظاهر والتنافر والتفاخر والتناضل، وقد كانت العرب تقصد من حجها ذلك فأبطل الإسلام تلك العادة الدنيئة، وليعلم كل من يذهب إلى هذه المشاعر أنه لم يأت إلا لتعظيم الله.

المسألة السادسة: الرد على ما روي عن ابن عباس من قراءة ﴿وَالْعُمْرَةُ﴾

وقرأ ذلك لأنه يرى أن العمرة سنة، والواو استئنافية وليست عاطفة.

وهذا ضعيف من وجهين:

١/ أن القراءة لا تأخذ بالاجتهاد وإنما تؤخذ من السند.

٢/ لا يلزم من النصب وجوب العمرة، لأن هذا حكم الإتمام لا الابتداء.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، معناه الإجمالي: أن المكلف قد يُصَد عن الوصول إلى مكة أو إلى بيت الله الحرام، ويسمى ذلك إحصار، ويكون من عدو وغيره، ومن أحصر فعليه هدي، والمصنف رحمه الله يشرع الآن في بيان أحكام من أحصر بعدو أو غيره.

المسألة السابعة: المراد بالعذر الذي يكون به الإحصار

اختلف فيه أهل العلم على قولين:

١/ كل عذر، وهذا مذهب الحنفية.

٢/ عذر العدو فقط، وهذا مذهب الجمهور.

والراجح القول الثاني: أي الإحصار بالعدو، وعليه دليلان:

١/ من الآية قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ أي أمنتم من إحصار العدو.

٢/ أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية والنبي ﷺ كان محاصرًا من قِبَل العدو، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة الثامنة: حكم الهدي على المحصر

الهدي: ما يذبح من بهيمة الأنعام ويهدى للحرم.

هل كل من أحصر عليه هدي؟ في حكم هَدْيِهِ خلاف على قولين:

١/ سنة، وهذا مذهب المالكية؛ لأن إحصاره ليس من فعله.

٢/ يجب عليه أن يهدي، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح لما يلي:

١/ ظاهر الآية.

٢/ فعله ﷺ يوم صلح الحديبية.

المسألة التاسعة: الواجب على المحصر

كل من أحصر فإنه يجب عليه أمران:

١/ أن يذبح هديًا.

٢/ أن يحل من إحرامه بحلق أو تقصير، ودلت عليه الآية عن مفهوم الغاية، أي علقت النهي على غاية مفهومها (المخالفة): يحلق إذا بلغ الهدي محله.

المسألة العاشرة: إذا قدم الحلق على النحر

الأصل أنه ينحر ثم يحلق بترتيب الآية وفعل النبي ﷺ، والصحيح أن الترتيب ليس واجبًا.

المسألة الحادية عشرة: حكم الحلق في الإحصار

الصحيح أن الحلق واجب كحكم الهدي كما تقدم.

المسألة الثانية عشرة: إذا كان الإحصار بغير العدو فما الحكم؟

كمن يمرض ولا يصل إلى مكة، فيه خلاف على قولين:

١/ حكم من مرض على مذهب الحنفية حكمه حكم المحصر.

٢/ حكم من مرض على مذهب الجمهور، فإنه يتحلل من نسكه بأدائه أو بعمرة إن أحرم بالحج وَفَاتَ عليه، فإن لم يستطع فإنه يبقى على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

ومن دخل في نسك فلا يحل له أن يتحلل منه إلى أن يفرغ من أعماله، ولا يتحلل من الحج إلا بعمرة، ولا يفسخ إحرامه لأن النبي ﷺ أمر بأن يدفن الرجل الذي وقصته راحلته على حاله لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا فيكون محرمًا إلى قيام الساعة، إلا أن يشترط فله أن يتحلل. فإن احتاج حال إحرامه وهو مريض إلى فعل المحظورات ترخص وأفدى.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الإحصار العمرة

العلماء مجمعون على أن من أحصر في الحج من عدو فله أن يتحلل بالصفة التي تقدمت، أما من أحصر من عدو في العمرة فما الحكم؟

١/ أن المحصر في العمرة لا يتحلل، بل يبقى على إحرامه إلى ييسر الله له أداء نسكه.

٢/ أن المحصر في العمرة له أن يتحلل، وهذا الصحيح لأن هذا الحكم نزل في صلح الحديبية وكان النبي ﷺ أحرم فيها بالعمرة، ولا فرق بينه وبين الحج.

المسألة الرابعة عشرة: حكم القضاء في حق المحصر

هل يجب عليه القضاء؟ خلاف على قولين:

١/ وجوب القضاء، وهذا مذهب الحنفية.

٢/ لا يجب عليه القضاء، وهذا مذهب الجمهور وهو الصحيح، لأن الآية تعرضت لأحكام المحصر، ولم تذكر وجوب القضاء عليه.

المسألة الخامسة عشرة: عموم التحلل من إحصار العدو الكافر والمسلم

أن من أحصر بكافر أو مسلم فالأحكام واحدة، ويستفاد العموم من إطلاق الآية.

المسألة السادسة عشرة: محل نحر هدي الإحصار

فيه خلاف، والذي عليه الجمهور أن هدي الإحصار يتبع المهدي، أي: أن يذبحه في محل إحصاره، ودليله فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية.

إذا ذبح في مكان ليس فيه فقراء؟

فإنه يذبح محل الإحصار، ويعطي اللحم لفقراء الموضع، وإن لم يجد فالأقرب فالأقرب.

المسألة السابعة عشرة: إذا عقد الإحرام والعدو بينه وبين البيت

إذا علم أن العدو سيصده عن البيت، فيها ثلاث أحوال:

١/ أن يتيقن بوجود العدو، فلا يحل حتى يأتي بنسكه ولا يترخص.

٢/ أن لا يعلم وجود العدو، يترتب عليه من المسائل ما سبق.

٣/ أن يشك من وجود العدو، يشترط، وغن لم يشترط يترخص ويأخذ أحكام من لا يعلم وجود العدو.

المسألة الثامنة عشرة: الاجتهاد في الوصول إلى البيت عند الإحصار

أن من أحصر فلا يتعجل إلى الترخص بل يحاول الدخول بتغيير الطرق وغير ذلك، بل إذا غلب على ظنه أنه لن يصل ترخص.

المسألة التاسعة عشرة: إذا صد عن عرفة فإنه يتحلل بالعمرة

هذا ما قررناه فيما تقدم في مسألة ١٢.

المسألة الموفية عشرين: وقت نحر الهدي في الإحصار

فيه قولان:

١/ يوم النحر، اختيار أبو يوسف الحنفي.

٢/ وقت الإحصار، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ تحلل في صلح الحديبية ولم ينتظر إلى يوم النحر، وأن الهدي يتبع المهدي زمانًا ومكانًا.

انتهينا من أحكام الإحصار، ونشرع الآن في أحكام فدية الأذى.

المسألة الحادية والعشرون: سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾.

هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة، قال: أتى إلي رسول الله ﷺ وقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» فقلت: نعم، فقال له ﷺ: «احلق رأسك، وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، أي: إطعام كل مسكين نصف صاع أي: كيلو ونصف.

المسألة الثانية والعشرون: عدد أيام الصيام في فدية الأذى

هذه الفدية مأمور بها على التخيير، واختلف في عدد أيام الصيام على قولين:

١/ يصوم عشرة أيام؛ قياسًا على صوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي.

٢/ يصوم ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «صم ثلاثة أيام»، وفيه بيان السنة لمجمل القرآن.

المسألة الثالثة والعشرون: محل الإطعام في فدية الأذى

الذي عليه الفقهاء أنه يطعم حيث وجد سبب الإطعام، وسبب الإطعام: فعل المحظور، وكذلك الذبح حيث وجد سبب الذبح.

المحظورات نوعان:

١/ ما يكون فيه إتلاف: كالصيد، وتقليم الأظافر، والجماع، حلق الشعر ...الخ.

هذا تجب فيه الكفارة ولو كان ناسيًا أو جاهلا.

٢/ ما لا يكون فيه إتلاف: كتغطية الرأس، الطيب، لبس المخيط ...الخ.

وهذا تجب فيه الكفارة إلا إذا كان ناسيًا أو جاهلا.

لماذا التفريق بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف؟

١/ أن النبي ﷺ أوجب على كعب بن عجرة الكفارة، وكان معذورًا؛ ولأن في حلقه للشعر إتلاف.

٢/ أن النبي ﷺ أعذر أعرابيًا لبس الجبة وتمضخ طيبًا، وأراد العمرة، فأمره أن ينزع الجبة ويغسل الطيب.

المسألة الرابعة والعشرون: دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ على أن الإحصار لا يكون إلا من عدو

تقدمت الدلالة على ذلك، ولكن لماذا أخرها ابن العربي؟

لأنه يرتب الأحكام حسب الآية.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ فيها مسائل التمتع والقران.

المسألة الخامسة والعشرون: شروط التمتع الذي يجب فيه الهدي

ثمانية شروط:

١/ أن يجمع بين الحج والعمرة.

٢/ في سفر واحد.

٣/ في عام واحد.

٤/ في أشهر الحج.

٥/ تقديم العمرة.

٦/ أحرم بالعمرة أولاً.

٧/ أن تكون من شخص واحد.

٨/ أن لا يكون من أهل مكة أي أن يكون آفاقي، عند من يرى أن التمتع ليس لأهل مكة.

المسألة السادسة والعشرون: وجوب الهدي على من ليس من أهل مكة

بأن يذبح شاة أو سبع بدنة، أو بقرة.

المسألة السابعة والعشرون: وجه المتعة في نسك التمتع

لماذا سمي التمتع تمتعًا؟

١/ فسخ الحج إلى العمرة: وذلك أن يكون أحرم من الميقات بالإفراد وقبل طواف القدوم يفسخها إلى عمرة ويتحلل ويجعل حجه تمتعًا، ومن ثم يحرم اليوم الثامن للحج، والصحابة فسخوا الإفراد إلى التمتع فتعاظم عليهم ذلك، فسألوا النبي ﷺ أي الحل؟ فقال ﷺ: «الحل كله»؛ لأن من عادة الجاهلية أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، ويعتبرون ذلك من أفجر الفجور، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفى الأثر، انسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. الدَّبَر: مرض يصيب الإبل في رجله من كثرة المشي، الأثر: أثر مشي الدواب، صفر: المقصود محرم وورد صفر لأجل السجع.

٢/ أنه تمتع بترك أحد السفرين.

المسألة الثامنة والعشرون: حكم الهدي في تمتع المكي

الصحيح لا هي عليه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

ما هي العلة التي جعلت الهدي على الآفاقي دون المكي؟

لأن الآفاقي هو من تمتع بترك أحد السفرين.

المسألة التاسعة والعشرون: وقت نحر هدي التمتع والقران

الصحيح أنه ينحر هَدْيَهُ إذا رمى جمرة العقبة لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

المسألة الموفية ثلاثين: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾؟

أي: يصوم وهو متلبس بأعمال الحج، أي أن المتمتع الآفاقي إذا لم يجد الهدي، وقلت له صم، فكيف تحدد له الأيام؟ على ثلاثة أقوال:

١/ قبل يوم النحر: أن يُحرم يوم السابع بالحج ويصوم يوم السابع والثامن والتاسع، وهذا الأفضل وهو الصحيح.

٢/ بعد يوم النحر: أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة.

والأفضل الأول؛ لأن أيام التشريق منهي عن صيامه.

٣/ أن يصوم يومين قبل الحج ويوم بعده، وهذا جائز لأنه متلبس بأعمال الحج.

المسألة الحادية والثلاثون: معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

أي: إذا رجعتم إلى بلادكم.

هذا الواجب،فهل يجب في الأيام التتابع؟

لا يجب التتابع، ولكن يجب فيه الترتيب، أي: يقدم صوم ثلاثة أيام في الحج، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلاده.

المسألة الثانية والثلاثون: معنى قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

فيه ثلاثة أقوال:

١/ أهل الحرم؛ وهم من دون أعلامها.

٢/ أهل مكة ومن كان قريبًا منها؛ أي ما وصل إليه البناء.

٣/ من كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر فيكون من ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

والصحيح القول الثالث.

تم ولله الحمد